تصرفات سياسية

مقالات

د. إيهاب سلام

فهرس

تصرفات حزب الله

ينتقد البعض تصرفات حزب الله في لبنان لأنه خطف جنديين إسرائيليين دون أن يتوقع أن إسرائيل سوف تشن حرباً ضروساً على لبنان تهدم فيها البيوت وتقتل الأطفال وتذبح الشيوخ وتهتك أعراض النساء لو أرادت. وقد يظن البعض أن إسرائيل عاقلة لن تجرؤ أن تفعل ذلك ولكن هاهي تثبت أن لا عقل لها ولا منطق في سياستها. هي حرة أن تعتقل ما تريد وتقتل من تشاء ولكن ليس على العرب أن يفعلوا مثلها وإلا يكونون قد تجاوزوا الحد وصارت اللعنة حق عليهم.والغريب أن الغرب يدافع عن تصرفاتها ويدعي أن ذلك حق من حقوقها ألا وهو حق الدفاع الشرعي. أما لو قام العرب بتلك الأفعال الشائنة فذلك إرهاب لا شك فيه.

والدليل الواضح على ذهاب عقل إسرائيل هو أنها قتلت وجرحت عشرات الإسرائيليين مقابل اختطاف المقاومة في غزة جندي أو المقاومة في لبنان جنديين فهل في ذلك منطق ؟ .. كانت تظن أنها سوف تدمر المنازل وتقتل الأطفال والنساء والشيوخ الذين لا يقاتلون بلا مقابل وأن اللبنانيين سوف يركعون ويقولون لها: غفرانك سيدتي . ولكنها وجدت مقاومة ضارية وصلت بصواريخها إلى حيفا.

لا شك أن حزب الله اندفع عند ما أسر الجنديين وقتل ثلاثة أو أكثر من الجنود الإسرائيليين.لكن ذلك هو اندفاع الثورة والتي لا تهتم بنقص الإمكانيات ولا أهمية عندها للمكسب والخسارة ولا تأخذ في حسبانها إمكانيات العدو وجنونه المطبق. ومن ناحية أخرى فكان يجب على إسرائيل أن تأخذ في حذرها ذلك الاندفاع ولا ترتكب ما يزيد من ثقل جرائمها. وإطالة الحرب ليست في صالح إسرائيل ذلك لأن حزب الله ليس مليشيات في مكان واحد إنما هو مليشيات متناثرة إذا تمكنت إسرائيل من نسف جزء منها فسوف يبرز لها جزء آخر لم يكن في الحسبان يوقع بها الخسائر فيحدث لها ما حدث في فيتنام لأمريكا المشجعة على الانتهاكات والجرائم. ويكون على إسرائيل أن تنسحب مثلما انسحبت من قبل من الجنوب ولا تترك وراءها ذيول.

وقد صدر قرار مجلس الأمن دون أن يحل المشكلة فلا تناول قضية شبعا ولا قضية الأسرى اللبنانيين. ولم لا تقف القوة الدولية في الأراضي اللبنانية دون أن تقف في الأراضي الإسرائيلية ؟ .. هكذا هم أعضاء مجلس الأمن الكبار يقفون القوة الدولية في أرض المجني عليه ولا يوقفنها في أرض الجاني.

وبمناسبة هذه الحرب قالت كونداليزا رايس إن حرب إسرائيل مع حزب الله سوف تتمخض عن شرق أوسط جديد. فهل هذه المرأة تتكلم هراء أم تتكلم عن ثقة ؟ .. كيف تتمخض الحرب عن شرق أوسط جديد والشرق الأوسط به أكثر من سبع أو ثماني دول لم تشترك واحدة منها

في الحرب. ولم لا تتمخض عن أمريكا جديدة. تقف بجانب الحق. وتراعي سـيادة الـدول. وتتجنب العنت والوقوف مع الجاني ضد المجني عليه. لكن ذلك لم يحدث. فلا زالت أمريكـا تقدم إلى مجلس الأمن القرارات التي تناصر فيها الجاني وتظلم فيها المجنـي عليـه. وتقـدم قرارات غير متوازنة تنصر فيها إسرائيل على العرب. وتـدمغ حـزب الله المقـاوم للظلـم بالإرهاب وترفع الإرهاب عن إسرائيل.وهي تمارس الإرهاب ليل نهار على أهل فلسطين.

وكأن كوندايزا رايس تريد أن تقول إن حزب الله هو الذي خلق الشر الذي محته إسـرائيل الوديعة فكان هناك شرق أوسط جديد ولم يكن لإسرائيل يد في حرب ضروس هـدمت فيهـا البيوت وحولت الأمهات إلى ثكالى وقتلت الشيوخ ولم يكن لها يد في إبادة الجماد والحيـوان والإنسان إنما كانت القنابل هي التي لها اليد الطولى في ذلك. وبعد ذلك لعلها كانت تظـن أن هناك شرق أوسط جديد بعد أن تصبح البيوت مهدمة والبشر خاليين مـن العـزة والكرامـة خاضعين لإسرائيل قبل أمريكا.ولكن ذلك لم يحدث.

لم يحدث ما تصورته كوندا إنما حدث ما لم يكن في الحسبان أن عادت الحياة إلى لبنان.

تصرفات إسرائيل

تصرفات إسرائيل منذ نشأتها – بل قبل نشأتها – تصرفات تتسم بالعنف. فقد قامت إسرائيل على الإرهاب وطرد السكان من قراهم واحتلال الأراضي بالقوة وتغيير معالم القرى والمدن حتى أسمائها.

وكان آخر ممارسات العنف الإسرائيلي يقع في لبنان وقد ساعدها على ذلك حزب الله. وقال زعيم الحزب بعد أن وقعت الكارثة أنه لو كان يتوقع أن خطف جنديين سوف يؤدي إلى دمار لبنان لما أقدم على خطفهما بالضبط مثلما قيل في مصر إنه لم يكن يتوقع عدواناً عليها من إسرائيل في حرب يونيه ١٩٦٧. وكان من الضروري أن يحدث توقع لعدوان إسرائيلي لأنها دولة قامت على الإرهاب ونهضت بالعنف ولا زالت تمارس العنف في فلسطين ولو أن الدول الكبرى تدعي أنها تدافع عن نفسها وتغذيها بالسلاح وتدافع عنها في المؤتمرات الدولية والخطب ذات الرنين. وماذا ينتظر من طفل صغير ليس له تاريخ تدرب على حمل السلاح ويواصل القتل والجرح وسفك الدماء ويعتقل العشرات في كل يوم ويفتعل الأزمات من أجل أن يحمل السلاح في كل يوم يلهو به.

إن إسرائيل لن تنضج أبداً لأنها رضعت العنف منذ نشأتها. فهل نشأت مثل الأمم القديمة تبني حضارتها في سلام. ولنذكر أمما قديمة قامت على التوسع وانحسرت عنها الأراضي التي احتلتها ومازالت تأمل في التوسع مثل بريطانيا. ويوماً ما سوف تحدث ضدها المقاومة وتعود إلى حجمها الصغير.

تذكرني تصرفات إسرائيل بذلك الروماني الذي كان مغرماً بضرب الرجال على قفاهم وحينما يمسك به يدفع عنه خادم قيمة الغرامة التافهة. دمرت إسرائيل لبنان ولم يتحرك أحد وهدمت البنية التحتية بها وتقوم أمريكا بمدها بالسلاح والعتاد وتشجعها على العدوان ثم تقرر تعمير لبنان بدفع مبلغ وقدره ثلث مليار دولار لتعمير وتجديد البنية التي هدمتها إسرائيل فكأنها كالخادم الذي يمشي وراء سيده ليدفع قيمة الغرامة فالمعروف أن سيده غيته الضرب على قفا الرجال وأمريكا تعرف أن إسرائيل دافعها العنف والتدمير. والغريب أن أعمار لبنان من جهة أمريكا أذيع مرة واحدة في قناة فضائية ولم ينشر في الصحف ولم تعد الفضائية إذاعته مرة أخرى كأنه خبر غير مؤكد. ربما تخشى أمريكا لوم دافعي الضرائب بها فأوقفت بثه وهي من ضمن المشجعين على تدمير لبنان جزاء خطف حزب الله جنديين من إسرائيل أما لو وقامت إسرائيل بخطف لبنانيين فذلك دفاع عن النفس.

لقد وقفت أمريكا مع إسرائيل تمدها بالسلاح والعتاد وتشجعها علـــى اســتمرار العــدوان وأطالت من زمن الحرب حتى تشبع إسرائيل طبيعتها العدوانية لكن إسرائيل تراجعــت أمـــام صد حزب الله العدوان وتدمير مدنها بالصواريخ الموجهة.

لقد خشيت أمريكا أن يطول زمن الحرب فيتم تدمير مدن إسرائيل الشمالية. فتضـــطر أن تدفع للبنان وأن تدفع إلى إسرائيل.

وكانت فرصة لسوريا أن تدخل الحرب وتطهر الجولان من العدوان الإسرائيلي لكنها لـــم تدخلها رغم أنها تكدس السلاح لديها ويبدو أنها لا تنوي استخدامه في تحرير أرضـــها لعلهـــا كانت تخشى أن ما استردته في حرب أكتوبر يضيع في حرب يوليه. كمـــا كـــان لمصــــر أن تسترد سيادتها المنقوصة على سيناء وهي لم تفعل ذلك بسبب أنها تخشى أن تعاود إســـرائيل احتلال سيناء ومصر لم تدخل بجيوشها في سيناء ربما تخشى أن تتـــدخل أمريكـــا وتســـاند إسرائيل وتحتل سيناء من جديد تحت دعاوى أمن إسرائيل. وأمريكا لـــن تتـــورع أن تســـاند إسرائيل وتحارب معها ثلاث أو أربع دول في وقت واحد تحت زعم خلـــق شـــرق أوســـط جديد.أمريكا لم تجرب أبداً حث إسرائيل على أن تكون عاقلة محبـــة للســـلام. ولـــم تجـــرب إسرائيل أن تكون مسالمة فلا زالت تتوغل في الضفة الغربية من فلسطين وتقتل وتدمر.

هل يأتي يوم على إسرائيل أن تنسحب من الضفة الغربية مثلما انسحبت من غزة وتتـــرك فلسطين للفلسطينيين يديرون شئونها وشئونهم. ماذا ستخسر لو فعلت ذلك ؟ .. فلتنظر إسرائيل ماذا ستوفر من موارد مالية وسلاح وعتاد وجنوداً إذا انسحبت من الصفة الغربيـــة وتركـــت أهلها يتصرفون بحرية وديمقراطية.لكنها العقلية العدوانية وخشية الانكسار وانتصار العـــرب عليها تمنعها من أن تجازف وتتنصل من نزعتها العدوانية وعدم ثقتها بالعرب.

ألا يوجد في إسرائيل مفكر واحد يضع في جانب التزامات الحرب التي تقع على إسرائيل. وفي الجانب الآخر التزامات السلام ويقارن بينهما ويستنتج ماذا كان السلام مفيداً أم الحـــرب. ولكن كيف تفعل إسرائيل وسيدتها أمريكا لم تفكر يوماً أن تكف عن الإنفاق على الحرب ولم تسع إلى السلام؟ .. ورغم ذلك يقول رامسفيلد إن أمريكا قادرة على شن حرب جديدة رغـــم انتشار قواتها في العراق وأفغانستان. إن عقلية الحرب والعدوان تســـيطر علـــى تصـــرفات إسرائيل مثلما هذه العقلية تسيطر على تصرفات أمريكا.

تصرفات أمريكا

هل تصرفات أمريكا الآن تعجب أحداً ؟ .. إن الممارسات التي تمارسها تجعلها دولة جاءت من العصور الاستعمارية البغيضة. والغريب أنها لا تشعر أنها تتصرف مثل بريطانيا في القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر. بل مثل فرنسا في ذلكما القرنين بتهورها ومخالفتها للمبادئ التي قامت عليها ثورتها ١٧٨٩ من المساواة والعدالة والأخوة.

لقد غزت أفغانستان بزعم إزاحة طالبان من الوجود والسر وراء ذلك الغزو صد روسيا عن التوسع والوصول إلى منابع البترول في بحر قزوين. وغزت العراق بزعم الإطاحة بنظام صدام حسين ومنع صنع أسلحة الدمار الشامل. ولعلها تخشى أن يعود صدام من جديد وأن تعود العراق لصنع أسلحة الدمار الشامل فلا تخرج من العراق والحقيقة أنها تريد أن تسيطر على منابع بترول العراق التي لم تكن تسيطر عليها من قبل.

وهاهي تساند إسرائيل في حربها على لبنان التي إذا خضعت لإسرائيل فقد خضعت لها لأن من يخضع للصنيعة فهو يخضع للصانع. وتتمكن أمريكا بعد ذلك من تطويق سوريا وسقوطها كما تسقط الثمرة في يديها المليئة بالدم.

ومن بين تصرفات أمريكا الغريبة في هذه الأيام تصرفها بشأن إيران فجوار إيران توجد الهند وباكستان. وكلا البلدين قد فجرتا القنبلة النووية. ولم تتحرك أمريكا إزاءهما. ولكن تحول أمريكا أن تصل إيران إلى اختراع القنبلة الرهيبة حفاظاً على أمن العالم. ولا تحاول أن تمنع إسرائيل – منذ سنوات بعيدة – أن تتوقف عن إنتاج القنابل الذرية أو النووية وكأن إسرائيل ستحافظ على سلام العالم وإيران لن تحافظ. ولذلك يمكن تسمية أمريكا بأم الميكيالين ، فهي تكيل بمكيال لصالح إسرائيل فتبيح لها أن تنتج القنابل الرهيبة . وتكيل بمكيال آخر ضد إيران فلا تبيح لها تخصيب اليوارنيوم.

هل تعود أمريكا إلى جادة الصواب وتناصر الحريات وتدعم الديمقراطيات ؟.. ولا تتدخل في سيادة الدول ؟ .. أم تستمر تزهق الحريات وتساند الديكتاتوريات ذات الديكور الديمقراطي. وتخسف بسيادة الأمم ؟ ..

في الوقت الحالي لا يمكن أن تتراجع أمريكا عن سياستها الرامية إلى السيطرة والهيمنة وخضوع الدول الضعيفة لها والتي تملك إمكانيات لا تملكها حتى الدول الكبرى ذلك لأن الدستور الأمريكي لا بسمح للشعب بتغيير حكامه ولا يملكه من وسائل لتغيير السياسات القائمة لذلك عليه أن ينتظر حتى تنتهي مدة الرئاسة الحالية ولا يعيد انتخاب الرئيس من الحزب الحاكم مرة أخرى ولو أختار الحزب الحاكم شخصية أخرى – وهو لابد أن يختار لأن بوش لا يمكنه أن يرشح نفسه للمرة الثالثة – فقد ينتخبها الشعب وقد لا ينتخبها . وإذا انتخبها

فسوف يتحمل وزر السياسات ونتائجها السيئة. ولا يمكنه – بعد ذلك – أن يعدل في السياسات السيئة وعليه أن يستسلم للرئيس الجديد ذي الميول المتطرفة لو كانت لديه هذه الميول .

لذلك فعلى الشعب الأمريكي – أو على الأقل – على معارضي سياسة الرئيس أن يتحمل سياسته حتى تنتهي مدة حكمه أو يرتكب فعلاً شائناً مثل إدانته بالخيانة العظمى (وهذا أمر نادر الحدوث).

وقد يثور الشعب أو المعارضون ضد رئيس الجمهورية على سياساته. وقد يتراجع وقد لا يتراجع ولن يجبره أحد على التراجع. فهناك الآن من يثور من الشعب ضد الحرب في العراق ولكن الرئيس لا يتراجع ومقتنع برأيه هو والذين معه.

تصرفات الحزب الحاكم

يتصرف الحزب الحاكم عادة بطريقة ديمقراطية أو يتصرف بطريقة يدعي فيها الديمقراطية وهي طريقة استبدادية. ولا نقصد بالحزب الحاكم ذلك الحزب القائم في مصر إنما نقصد أي حزب حاكم.

وكما يقال إن الشيء يظهر من عنوانه، فالحزب الحاكم يكون ديمقراطياً إذا كانت تصرفاته ديمقراطية. ويكون مستبداً إذا كانت تصرفاته لا صلة لها بالديمقراطية. والعنوان في هذه الحالة هو التصرفات.

يكون الحزب ديمقراطياً إذا وصل زعماؤه إلى السلطة من خلال انتخابات لا شبهة فيها مباشرة وسرية. فلا يعرف في هذه الانتخابات من سيفوز مقدماً ومن سيفشل. كما أن داخل الحزب يتم إجراء انتخابات دورية لاختيار زعامات الحزب وأمناء لجانه العامة والخاصة ولا يصل إلى أعلى المراكز في الحزب إلا من اختارتهم القواعد الحزبية.أما الحزب المستبد فعادة ما تكون الانتخابات فيه ديكوراً أمام الناس وأمام الأمم. ويكون الأعضاء في المجلس التشريعي معروفين سلفاً وأنهم ما دخلوا الانتخابات إلا لكي يظهر الحزب أمام الناس أنه حزب ديمقراطي.ويكون التعيين في مناصب الحزب المختلفة بالأمر المباشر فلا يخضع أمين لجنة أو عضو لجنة لانتخابات إلا في الظاهر. ويكون معروفاً سلفاً من سيكون أمين اللجنة ومن سيكون عضو اللجنة. ويبقون في اللجان حتى يموتوا أو يصلوا إلى سن لا يستطيعون فيها عملاً أو تتجمع القيادات المختلفة ويتم عزل من يريدون عزله من العمل الحزبي.

والحزب الديمقراطي يتلمس عطش الجمهور إلى التعديل خاصة التعديل الدستوري ويسعى إليه على الفور. أما الحزب غير الديمقراطي فهو يعرف أن الجماهير تطلب التعديل ولا يسعى إليه. وعادة ما يؤجل ذلك إلى عام مقبل ويعد بأن التعديلات الدستورية ستكون واسعة في ذلك العام. ويأتي العام المقبل ولا يحدث تعديل لأسباب لا تذكر وإذا حدث تعديل فهو في أضيق الحدود ولصالح الحزب.

والحزب الديمقراطي يسعى دائماً إلى تحرير الاقتصاد من سيطرة الرأسماليين المستغلين ومن الدوران في فلك الدول الكبرى. أما الحزب الاستبدادي فهو يتكلم فقط عن تحرير الاقتصاد ويعد بمزيد من الاستثمارات وزيادة فرص العمل للملايين المتعطشة للعمل. والحزب الديمقراطي يعرف كيف يصل دعم الفقراء إلى الفقراء ولديه خبرة بالوسائل الكفيلة بذلك أما الحزب الاستبدادي فهو يتكلم فقط عن تعزيز مساندة الأسر الفقيرة ويعد بوصول الدعم إلى مستحقيه، ولو بقى في الحكم خمسين عاماً فلن يقدم فكراً جديداً. وتمضي الأيام فلا تحدث مساندة ولا يحدث وصول الدعم إلى مستحقيه.

الغريب ألا يقال ما هي العقبات في إجراء التعديلات الدستورية على الفور بدلاً من إرجائها إلى سنة مقبلة.

والمعروف في بلاد الحزب الحاكم المستبد أنها بلاد تفتقد التوازن بين السلطات، وتطغى السلطة التنفيذية على بقية السلطات فلم لا يعلن الحاكم من تلقاء نفسه تنازله عن ذلك الاستبداد لو كان يسعى بالفعل إلى الديمقراطية. هل هناك ما يمنع أن يعلن الحاكم ذلك وأنه متنازل عن سلطاته طوعاً ويفوض فيها السلطات الأخرى حتى يعيد التوازن بين السلطات إلى وضعه الطبيعي قبل إجراء التعديلات الدستورية المنتظرة ؟ .. إنه يقيد نفسه بنفسه دون ما حاجة إلى تعديل دستوري. مجرد توجيهات إلى السلطة التنفيذية ألا تعترض على تعديل قانون تراه السلطة التشريعية أو إدخال اقتراح تشريعي بتعديل النفقات في الموازنة العامة وألا تجور سلطة على أخرى حتى لو كان الدستور يعطي السلطة الحق في هذا الجور. هل هناك ما يمنع أن يتنازل الحزب الحاكم عن سلطاته الأخرى مادام ثبت أنها تدخل في باب الاستبداد ؟

ولم لا يصدر إصلاح للنظام الانتخابي على الفور ؟ .. أم يظل الحال على ما هو عليه ويظل الحزب الحاكم يدرس ويدرس ويتمعن في الدرس حتى تأتي انتخابات وتظل تجرى في ظل نظام انتخابي لا يسمح بتمثيل الأحزاب ولا تمثيل المرأة في البرلمان.

وهل من العدل أن يكون هناك مجلس يتقاضى نوابه آلاف الجنيهات وتنفق عليه الدولة آلافاً أخرى ولا يكون عمله إلا استشارياً ماذا ينفع مثل هذا المجلس إذا كانت آراؤه استشارية؟ ..

ومن أين تأتي فرص العمل إذا كانت الاستثمارات خائفة من القيود والبطش بها ؟ .. إن الحزب الديمقراطي الحاكم هو الذي يدعو إلى الاستثمارات دون قيود وإلى دخول البلاد دون إبطاء وهو الذي يدعو أبناء البلد إلى البعد عن تخبئة الأموال داخل أو خارج البلاد ودفعها إلى المشروعات المختلفة وإطلاق الطاقات الكامنة في الموارد البشرية وغير البشرية. أما الحزب الاستبدادي فهو الذي يحول دون ممارسة الاستثمارات إلا لفئة معينة وذلك حتى لا تزيد فرص العمل عن حد معين ويزيد عدد العاطلين فيزيد عدد الجياع وينطبق المثل القائل جوع كلبك يتبعك. ولا يعلمون أنهم يتعاملون مع بشر وإذا جاع البشر ثاروا.

إن الطنطنة لا تفيد إنما المفيد هو العمل. الكلام لا يشبع إنما ما يشبع هو إرساء المبادئ والقواعد والاندفاع نحو تحقيقها وتطبيقها على الفور دون إرجاء.

تصرفات الشعب

جمعية تأسيسية منتخبة لتعديل الدستور. جمعية تأسيسية غير منتخبة لتعديل الدستور. وهناك حل وسط بين الجمعيتين. هو تأليف جمعية تأسيسية تنتخب أعضاءها كل مؤسسة أو حزب أو منظمة أو جمعية من جمعيات المجتمع المدني بأن ترسل أسماء أعضاء منها إلى رئيس الجمهورية ويؤلف من هذه الأسماء أعضاء جمعية تأسيسية لتعديل الدستور ثم يعرض ناتج المناقشات على مجلس الشعب ليعدل ما يراه ثم يستفتي فيه الشعب. فلا يكون رئيس الجمهورية متفرداً بوضع أو تعديل الدستور. ولا تكون الجمعية التأسيسية مطعون في ذمتها لأنها مزورة. ولكن لن ينال واحد من هذه الاقتراحات مباركة الحزب الحاكم أو الحكومة لأن القيادة لا تريد تعديل الدستور. وإذا وافقت على أن يكون هناك تعديلات في العام القادم فذلك مزاجها. ومزاجها أن يكون التعديل حسب هواها. وفي الوقت الذي تختاره لا يكون أبداً طبقاً لإرادة الشعب ولا يتحدد على الفور. فالتعديل الفوري وبالطرق الدستورية لن يحدث. وما السبب ؟ .. السبب هو أن المزاج لم يحدث بعد. والدستور هكذا مريح وليس فيه ثغرات. والحقيقة أن الدستور يحتاج إلى تعديل حتى يتفق مع الواقع.

لا يكون الواقع رأسمالياً ويتجه إلى اقتصاد السوق ويكون الدستور اشتراكياً ويؤكد على تحالف قوى الشعب العاملة وتملك الدولة لوسائل الإنتاج. ولا يكون الواقع ديمقراطياً متعدد الأحزاب ويكون الدستور لا علاقة له بالديمقراطية شمولياً حتى النخاع. ولا يكون الواقع يطالب بسيادة الشعب ويجعل الدستور في قبضة رئيس الجمهورية كل السلطات.

لكم الواقع أيضاً أن قيادات الحزب الحاكم لا تريد الديمقراطية لأن فيها تنكشف المساوئ ولا تريد سيادة الشعب وإلا فقدت ما في قبضتها وقبضة رئيسها من سلطات.

فما هو الحل؟ ..

هل هو العصيان المدني؟ .. وكيف يمكن أن يتفق الشعب كله على العصيان المدني. أو حتى فئة منه. يمكن للجيش أن يقهر ذلك العصيان. بل الشرطة يمكن أن تتدخل لتفريق ذلك العصيان. علاوة على أن فئات من الشعب يتملكها الخوف ويقهرها الجبن وتتسلط عليها القوة السلبية. . وتتمكن منها القوة الغاشمة الجيش والشرطة فهما أداتان في يد الحكم وليس أداتين في يد الشعب أو مع الشعب.

وكيف يحدث عصيان وحوالي ٦٧ % من الناخبين لا يبالون بالتصويت في لجان الانتخاب. و٢٣ % منهم معظمهم خائفون أو لا يمكنهم الإقدام على العصيان.

لا يوجد غير المطالبة المستمرة بتعديل الدستور. فقد تجدي يوماً ويمل الحاكم الاستبداد وينصاع إلى مطالب الشعب. فمادام أن هناك بصيصاً من الحرية فإن المطالبة المستمرة قد

تلفى قبولاً. وهذه المطالبة المستمرة تقتضي أن كل إنسان له رأي في تعديل الدستور أن يتقدم به سواء عن طريق العرائض التي تقدم لمجلس الشعب أو رئاسة الجمهورية أو الحكومة. بل يتقدم بها إلى الصحف والفضائيات والإذاعة للنشر أو حتى الاكتفاء بأن يقرأها رئيس التحرير أو أحد مساعديه.

تصرفات النساء

كنت قد طالبت حسماً للنزاع بين الرجال والنساء أن يكون للمــرأة نصــيب فــي الحيــاة البرلمانية بنص الدستور. وقد وضعت الثلث للمرأة والثلث للعمال والفلاحين والثلــث البــاقي للفئات. غير أن هذا الاقتراح لم ير النور. أي لم يتم نشره. إلى أن قرأت أخيراً أن هناك مــن يطالب أن يكون للمرأة نصيب في الحياة البرلمانية بنص الدستور، وذلك يحتاج إلــى تعــديل دستوري حتى لا يحدث أن يجور الرجال على النساء، لأنه لو نص على ذلك فــي القــانون فسوف يطعن في القانون بعد الدستورية. أما إذا نص على ذلك في الدستور فلن يجــرؤ أحــد على الطعن في الدستور وإن لم يمنع ذلك بالمطالبة بإلغاء النص على أساس أنه لا يساوي بين الرجل والمرأة وأن الحياة البرلمانية يجب أن تخضع للمساواة لكن نص الدستور يقف عقبــة ومن ثم يجب أن يلغى.

ولو تم الأخذ بهذا الاقتراح فهل تتصرف النساء بما يتناسب مع ذلك النصيب أم أن النساء سوف تتقاعسن وتستمر سلبياتهن في الحياة السياسية؟ ..

أشك أولاً أن مثل هذا الاقتراح سيأخذ به معدلو الدستور. وقد نشر أخيراً أن الحزب الحاكم يرفض أن يكون للنساء نصيب من مقاعد البرلمان محدد سلفاً.ذلك لأن أعداء المرأة كثيــرون حينما يمس الأمر الحياة السياسية فالذكور يسيطرون على المجتمــع كلــه ولــن يطيقــوا أن تشاركهم النساء في تسيير المجتمع كما أن النساء أنفسهن قد عافينا السياسة ولا يخضــنها إلا القليلات منهن.فالقليلات منهن من يستعملن حقهن الانتخابي. والنادرات مــنهن مــن يــدخلن المعارك الانتخابية كمرشحات. ولا تقوم الأحزاب السياسية بوضــع أســماء بعضــهن فــي ترشيحاتها.

إن الغريب في الموضوع أن عدد الناخبات يتساوى مع عدد الناخبين وقد يقل عنهم قليلاً أو يكثر كثيراً في بعض الدوائر.لكن الناخبين هم الذين يذهبون بكثرة إلى التصويت في اللجــان الانتخابية وقليلات من الناخبات من يتوجهن إلى هذه اللجان. الناخبات يقرن في بيوتهن مع أن جداول الانتخابات معروف أنها تضم الناخبين والناخبات لأن الانتخاب إجباري لكن القلــيلات هن اللاتي يستعملن حقهن الانتحابي.

كما أن النساء يمكنهن أن يرشحن أنفسهن للانتخابات ودخــول المعــارك الانتخابيــة إذا توافرت فيهن شروط الترشيح. لكن نادرات منهن من يستعملن حق الترشيح. ربما لأن تكاليف المعارك الانتخابية باهظ التكاليف وهن يبخلن على الصرف فــي هــذه المعــارك ويفضــلن الصرف على اللبس والغذاء والتجميل. أو لأنهن يعرفن مقدماً أنهن سيفشلن في كسب المعارك

لأن النساء لن يذهبن إلى اللجان للتصويت ومن ثم لن يكسبن أصواتهن ولن يصوت الرجـــال لصالحهن.وقد تكون الثروة متركزة في أيدي الرجال دون النساء فلا يجدن وســيلة لاقتحـــام المعارك الانتخابية.

وهكذا تتصرف المرأة الآن بلا مبالاة للتصويت ولا مبالاة للترشيح.فهل يســمح الــذكور للإناث أن يغيرن من هذه التصرفات ؟ .. هل يسمح الذكور للنساء أن يمثلن نصف الأمة؟ .. هل يسمح الذكور للإناث أن تكون لهن مقاعد محددة في البرلمان ؟ .. لعل الرجال خائفون من أن يعود العصر الحجري حيث كانت النساء تحكم ويطيع الرجال. لا شك أن بعض الرجـــال سوف يقفون حجر عثرة في مواجهة هذه المطالب.

تصرفات الشباب

يطلق الفقهاء على من بلغ الثامنة عشرة من العمر ووصل إلى الخامسة والثلاثين بالشباب ؟.. فكيف يدخل الشباب مجلس الشعب وأعمارهم لم تتعد الخامسة والثلاثين ومن شروط العضوية أن يكون النائب قد بلغ الخامسة والثلاثين من العمر – إذا كانت سن الترشيح عند هذا العمر – وهل من الممكن أن يصل إلى كرسي الوزارة من هم أدني من الخامسة والثلاثين حتى يقال إن الوزارة بها شباب. لم يحدث ذلك في عمر الوزارات المختلفة. لم يحدث ذلك في الوزارات الدستورية وربما حدث في الوزارات الثورية، فلا يمكن إذن أن يدخل الشباب البرلمان ولا يمكن أن يدخل الوزارة فما بالنا نسمع أنه يجب تدعيم البرلمان والوزارة بالشباب ؟ .. ربما يقصدون من بلغوا سن النضج أي بعد سن الخامسة والثلاثين.

الشباب له علاقة بالسياسة من جهة حق الانتخاب، فمثل هذا الحق يمكن أن يكون له أثر في تجديد رئاسة الجمهورية ويمكن أن يكون سبباً في عزل رئيس الجمهورية لأنهم لو تكتلوا ضده لتم عزله لأنهم كثرة لا يستهان بها. كذلك يمكن أن يجددوا لنائب في البرلمان أو في مجلس الشورى أو في المجالس المحلية. ويمكن صرف النظر عن نائب ووضع نائب آخر بدلاً منه. وإذا أعطى للمواطن حق عزل نائب عن دائرة فإن الشباب يمكن أن يمثل نسبة لا يستهان بها تتدخل لتفقد هذا النائب نيابته.

والشباب يمكن أن يكون عضوا في الأحزاب وله ثقل في قراراتها وتطورها من الاستبداد إلى الديمقراطية تأخذ بنصائحه وتعدل عن نصائح الشيوخ الخائفة.

لكن كيف يتصرف الشباب اليوم؟ ..

بالنسبة لحق الانتخاب فمعظم الشباب لا يصوت في الانتخابات بسبب أن بعضهم لا يقيد اسمه في جداول الناخبين والبعض الآخر يقيد اسمه ولا يذهب مع أن واجب الحكومة أن تقيد الجميع – ذكوراً وإناثاً – ومن ثم لا يمكنهم عزل رئيس جمهورية ولا تجديد الثقة به كذلك لا يمكن للشباب أن يعزل نائباً أو يجدد الثقة به. إن من يتسلم بطاقة انتخابية لا يستعملها لأنه لا يثق أين سيذهب صوته هل لمن رشحه بالفعل أم لغيره. أما الأقلية من الشباب التي تستعمل حق الانتخاب فأصواتها تتوه وسط زحام الرجال والنساء والشيوخ ولا يكون لها أثر.

هل آن للشباب أن يغير من تصرفاته؟ ..

تصرفات العمال

أكسبت الثورة العمال مع الفلاحين نسبة لا تقل عن نصف عدد المقاعد في مجلس الشعب وزادت على ذلك مجلس الشورى والمجالس الشعبية المحلية. ولم تكن هذه النسبة لهذه الفئة من قبل، بل لم تظهر هذه المكتسبات في الدول الشيوعية التي تقوم على دولة العمال. والمجالس التشريعية تبنى في الدول الغربية على أساس أن يكون المرشحون متساويين في الحقوق والواجبات وليس لأحد من المرشحين أن يتقدم على الآخر إلا إذا حاز على عدد من الأصوات أكثر من الآخرين أو عدد الأصوات التي تمثل الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة. غير أن النص الدستوري المصري ألغى هذه المساواة وجعل العمال والفلاحين يتقدمون على الفئات الأخرى ولو حازوا على عدد من الأصوات أقل حتى يمكن أن تستكمل النسبة المقررة دستورياً. حينئذ يمكن أن يتقدم العامل ليتقلد منصب النيابة وينزوي أحد اثنين من الفئات ليخسر الجولة الانتخابية. ولن يتمكن أحد من أن يعترض على هذا الظلم لأنه منصوص عليه في الدستور. (وأعتقد أن لحل هذه المشكلة أن يكون للعمال والفلاحين قائمة يختار منها الناخب واحداً وللفئات قائمة يختار منها الناخب واحداً وذلك في الدائرة الانتخابية الواحدة فلا يخل ذلك بالمساواة ولا يخل بالدستور).

لذلك تمتع العمال والفلاحون بهذه النسبة الدستورية اعتباراً من عام ١٩٥٦ حتى الآن. ولو أن هناك أصواتاً تنادي بإلغاء هذه النسبة غير الطبيعية خاصة بعد زوال الإقطاع المزعوم وتساوي المصريون في الحقوق والواجبات والضرب بشدة على أيدي الرأسمالية المستغلة.

وامتلأت المجالس التشريعية المتتالية بالعمال والفلاحين بما لا يقل عن نصف عدد المقاعد بل يزيد في بعض الأحيان عن هذا العدد.

لكن هل يدخل فعلاً العمال لهذه المجالس ؟..

امتنع ذلك على المواطنين العاملين الذين حصلوا على الشهادات العليا عن الدخول في المجالس التشريعية بسبب أن القانون لا يعتبرهم عمالاً. إلا إذا كانوا بالفعل قد حصلوا على الشهادات العليا وهم يعملون عمالاً في أعمال يدوية أو مهنية أو حتى إدارية قبل حصولهم على هذه الشهادات. وامتنع العمال الذين ليس لهم ثروة تذكر عن الترشيح للمجالس التشريعية إلا إذا كانت تسندهم أحزاب في تكاليف الدعاية الانتخابية. أما العمال ليس لهم ثروة وقادرون على الصرف على الدعاية في الانتخابات فهم يدخلون المعركة الانتخابية رغم أنهم لا يشعرون بآلام العمال ومطالبهم لأن ثروتهم تحول دون ذلك الإحساس وهم ينتمون أكثر للفئات من العمال وقد دخلوا المعركة على أساس أنهم عمال لأن تعريف العمال ينطبق عليهم. ولم يذكر التعريف أن العامل يجب أن يكون مجرداً من الثروة أو القدرة على دفع تكاليف الدعاية،

لذلك يدخل أثرياء العمال الانتخابات ويدخل أيضاً العمال الذين تسـندهم الأحـزاب خاصـة الحزب الحاكم هذه الانتخابات. والعمال المطحونون القادرون على التعبير عن رأي العمـال والرأي العام لا يمكنهم خوض هذه الانتخابات. مع أنهم يمكنهم أن يؤثروا كثيراً في القرارات السياسية والقرارات الاقتصادية التي تتخذها الحكومات المختلفة. والعامل المطحون البليغ هو القادر على مناقشة القرارات السياسية والاقتصادية بدقة وصدق ويمكن أن يقتـرح معالجـة لحالات العمال المستعصية قد تكون صائبة. هؤلاء لا يمكنهم دخـول المجـالس التشـريعية كأعضاء فيها لأنهم لا يملكون ولا تسندهم أحزاب ولا يدعمهم أحد وقد تسندهم القواعد الشعبية لكن الآخرين يتفوقون عليهم في الدعاية لأنفسهم فيطمسون ما لدى هؤلاء من شعبية.

ويمكن للعمال من خلال نقاباتهم أن يضغطوا على نواب الشعب لكن ما يحدث في مصـر أن النقابات تبدو بعيدة عن أن تكون وسيلة للضغط فالجماعة الضاغطة نادرة في مصـر.إن الوضع يحتاج إلى تطور كبير لكن أحداً لا يسعى إليه.

تصرفات أصحاب الأعمال

لم يكن أصحاب الأعمال يتدخلون في السياسة ربما بعد تأميم الشركات الكبرى والمصانع المتوسطة القائمة في مصر، غير أن رجال الأعمال بدأوا يتدخلون في السياسة بعد أن أصبح المجال الاقتصادي مفتوحاً وخوفاً على أموالهم بدأوا في الدخول في عالم السياسة لتوجيهها الوجهة التي يريدونها إن أمكنهم ذلك.

والسياسة تؤثر في الاقتصاد مثلما يؤثر الاقتصاد في السياسة فكان يجب أن يركب الاقتصاديون مركب السياسة ليتمكنوا من توجيه دفة الحكم. وحتى يتمكنوا من تأمين مصالحهم. وليس سراً أن رجال الأعمال يرشحون أنفسهم إلى المجالس التشريعية والمجالس الشعبية المحلية ومجلس الشورى إن فاتهم قطار المجالس السابقة من أجل توجيه المشروعات المختلفة لصالحهم. أو نقد التشريعات التي تتعارض مع هذه المصالح من أجل تعديلها. وربما يخفون الدافع الشخصي بدافع وطني. وعادة ما لا يبرز الصالح الخاص ويختفي وراء الدفاع عن الصالح العام.

ولا نقصد من ذلك أن كل رجال الأعمال يهدفون من وراء الاشتغال بالسياسة الذود عن مصالحهم الشخصية. أو التربح من وراء ذلك الاشتغال إنما هناك من يهدف إلى ذلك ويتسلح بالحصانة البرلمانية ويربط بين مصالحه ومصالح السياسة فالمحتكر يريد أن يستمر احتكاره وهو احتكار مقنع يبدو أنه يتماشى مع اقتصاد السوق. وهو قد ينضم إلى حزب الحكومة لتباركه في تصرفاته. والفاسد يريد أن يتوارى وراء الحصانة البرلمانية. والطامع في ربح أكبر يحاول أن يطوع القوانين بما يعفيه من الضرائب ويرفع الرسوم عنه حتى يزيد من أرباحه.

غير أن الحكومة تقف بالمرصاد لمراقبة المخالفين للقوانين.فأحالت النواب الذين يتزعمون عصابات الاتجار في المخدرات إلى المحاكمة.ولحق بهم النواب الذين اقترضوا من البنوك ولم يسددوا. والنواب الذين فسدوا في الأرض وافتضح أمرهم.

لكن السؤال الآن: كيف يتمكن هؤلاء من خداع الشعب والوصول إلى مقاعد المجالس التشريعية وغيرها ؟

الدعاية هي السبب. وحينما تكون الدعاية مادية يكون النصر حليفها. ومثل هذه الدعاية المادية كتوزيع أموال على الفقراء من الناخبين. وفتح جمعيات خيرية تعطي السلع والمؤن والقروض للناس.قد تختفي بعد أن يصعد النائب إلى المجلس وقد لا تختفي ذراً للرماد في العيون. بسبب هذه الدعاية يهرع الناخبون لانتخاب صاحبها. ولن يتمكن الناخب أن يعرف الصالح من الطالح إلا بعد أن يتعرف على المرشح وأهدافه ومبادئه وأساليبه. ومن هذه الأمور

الثلاثة يمكن أن يعرف الناخب ما إذا كان المرشح رجل أعمال ممتازاً صالحاً أم رجل أعمال لا كفاءة له رديئاً يسعى لصالحه أكثر مما يسعى لصالح الناس.

ما العلاج ؟.. علاج الدعاية الانتخابية المغرضة السيئة في نفوس الناخبين. كيف يمكن للناخبين أن يكشفوا المرشحين المتطلعين للمناصب والحصانات البرلمانية والنفوذ والمال والسير في طريق الفساد من هؤلاء الذين يبتغون الإغداق على الشعب بالخيرات؟

إن التطلع إلى تاريخ رجل الأعمال لدليل من الأدلة. فرجل الأعمال الذي ينشئ المصانع ويولد فرص عمل للشباب والعاطلين عموماً ويجازي العاملين لديه بما يتناسب مع عرقهم ويرفع من مستوى معيشتهم لا يجبرهم على قبول أجور لأقل من المستوى السائد في سوق العمل ولا يحرمهم من الحوافز إذا زاد إنتاجهم ويرعاهم كما يرعى عينيه. مثل هذا الرجل مقبول لدى الناخبين تماماً. أما لو كان مستغلاً يسرق عرق الأجير بعد أن يجف عرقه ويمتص دماء العاملين لديه ولا يرعاهم رعاية اجتماعية واقتصادية فمثل هذا الرجل مرفوض ولو ذوق دعايته بإنفاق المال ومنح الماديات التي سرعان ما تتبخر حينما ينتهي زمن الانتخابات.

الدعاية الانتخابية إن لم تسندها شعبية جارفة قديمة عميقة فهي دليل على أن صاحبها يسعى إلى مصالح شخصية ولا ينوي أن يخدم الجماهير أو يود الاستتار وراء الحصانة ليفسد في الأرض دون أن يمسه عقاب لذلك يجب أن تكون العيون متفحصة متعمقة مراقبة لأحوال المرشح أيا كانت فئته.

تصرفات دستورية

هي أطول مادة في الدستور المصري. لم يستطع ترزية القوانين أو مرقعو الدستور اختصارها.أو ترقيم فقراتها . أو أن ينص في الدستور على أن شروط الترشيح لرئاسة الجمهورية يحددها القانون على أن يتم انتخابه من بين المرشحين الذين تتوافر فيهم هذه الشروط التي يحددها القانون بالانتخاب السري العام. ويصدر بعد ذلك قانون من مجلس الشعب خاص بانتخابات رئيس الجمهورية وشروط الترشيح يمكن تعديله في أي وقت دون مساس بالدستور ذي الهيبة والذي يجوز تعديله إلا إذا اعتراه القدم ولم يعد يصلح.

تم تعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري ويتطلب الوضع الآن أن يحدث تعديل للتعديل. ولكن لم المادة ٧٦ بالذات؟ .. لم لا تكون المادة ٧٥ وهي تشير إلى الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية. وليس فيها شروط كثيرة وتسمح للمتسللين أن يرشحوا أنفسهم على أساسها. وقد تنبه قانون انتخاب رئاسة الجمهورية إلى ذلك فأضاف إلى شرط أن يكون مصرياً أن يكون غير مزدوج الجنسية. وهو أمر لم يرد في الدستور فكيف يرد في القانون ؟ .. وأن يكون سنه أربعين سنة. ولو كان الوريث صغيراً لتم تعديل المادة وإنقاص السن إلى خمسة وثلاثين سنة ولكنه كبير تعدى الأربعين. والغريب أن المادة ٧٦ والقانون المنفذ لها لم تذكر شيئاً عن التعليم الذي يجب توافره في رئيس الجمهورية فهل من الممكن أن يتقدم الصفوف أمياً ولن يعترض عليه أحد لأنه لا يوجد نص يعترض على ترشيح الأمي. فهل المادة ٧٥ لا تحتاج إلى تعديل ؟ ..

والمادة ٧٧ عدلت من قبل لتطلق مدد الرئاسة التي يمكن أن يتمتع بها من عدلها. ولكنه لم يتمتع بها قتل قبل تنفيذها. وراقت في عين الخليفة فلم يطلب تعديلها إما طلب تعديل المادة ٧٦ من الدستور. رغم أن الفقهاء والناس طالبوا بتعديلها وإعادتها إلى أصلها حيث كانت تنص على أن لا يجوز أن يتقلد شخص رئاسة الجمهورية أكثر من مدتين متتاليتين. وما دامت هذه المادة عدلت فلا يجوز تعديلها لأن هذا يعد من قبيل التهريج وشغل الشعب بأمور سبق البت فيها. لكن ذلك لا ينطبق على تعديل المادة ٧٦.

ومادام الفقهاء والجماهير غير راضين عن كل نصوص الدستور القائم فلم لا نحاول أن نزيل هذا السخط من القلوب ونضع دستوراً يتفق مع رغبات الشعب؟ ..

لم لا يلجأ رئيس الجمهورية إلى حقه في تعديل الدستور ويطالب بإضافة مادة إلى الدستور تلحق بمادة تعديل الدستور نصها كالآتي:

في حالة إذا ما استشف رئيس الجمهورية أن تطالب الأمة بوضع دستور جديد فإنه يعهد بذلك إلى مجلس تأسيسي منتخب من قبل الناخبين على أن تنتخب كل دائرة انتخابية ثلاثة أحدهم امرأة. وأن تعين الأحزاب المصرح لها بالعمل ثلاثة آخرين على أن يكون من بينهم امرأة. ويتولى المجلس المذكور تعديل الدستور في ظرف سنة كاملة من تاريخ تكليفه بالمهمة.ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس وموانع العضوية. ويعرض الدستور الجديد على الشعب لاستفتائه فيه. فإذا وافق صار هو الدستور الجديد لجمهورية مصر العربية.

ولا شك أن هذا ليس نصاً نهائياً إنما يجوز تعديله بالإضافة أو الحذف. ولكن في النهاية سوف يسفر عن مجلس تأسيسي لوضع دستور جديد على أن تكون أغلبية المجلس منتخبة.

تصرفات الزعامة

في الدول الديمقراطية الناشئة إذا قال رئيس الحزب أمراً فالأغلبية الغالبة في المجلس التشريعي تقول: آمين. وفي الديمقراطيات المتقدمة لو قال رئيس الحزب أمراً فإن معظم النواب يناقشون هذا الأمر. وفي دهاليز الحزب الحاكم إذا كان رئيس الحزب هو رئيس الأغلبية هو رئيس مجلس الوزراء يعرض الموضوع للمناقشة والنواب يناقشون بحرية ويصلون إلى قرار واحد يدافعون عنه في المجلس التشريعي لو كان يتعلق بالتشريع. والأغلبية تقف في صف الرئيس حينما يعرض اقتراح الحزب في موضوع معين ولا يختلف ذلك عن الديمقراطيات الناشئة لكن الاختلاف يقع فقط بين أن يناقش الموضوع في الديمقراطيات المتقدمة قبل عرضه ولا يناقش في الديمقراطيات الناشئة إنما قد يفاجأ به النواب التابعين للحزب الحاكم ولن يتمكنوا إلا من الخضوع. أما الأحزاب الأخرى فقد تشجب وتعترض وتفند الموضوع ثم لا تصل إلى قرار. ويسود قرار الأغلبية التي هي التي تحكم والتي اتفقت عليها في الدهاليز أو تفوه بها رئيس الحكومة.

ونادراً ما يطلق سراح النواب التابعين لحزب الأغلبية من أسر قرارات الحزب أو مناقشته في المجلس التشريعي.

وهكذا في الديمقراطية الناشئة يكون حال النائب يقول: أنا والأغلبية على ابن عمي، وأنا وابن عمي على الغريب. والأغلبية هي النواب الذين ينتمون إلى حزب واحد وابن العم هو النواب الآخرون الذين ينتمون إلى أحزاب لا صلة لها بالأغلبية. أما الغريب فهو هنا الدول الأجنبية أو أشخاص أجانب عن الدولة. إذ يحدث أن يتآلف النواب ضد دولة أجنبية غزت دولة صديقة مثلما غزت أمريكا العراق. أو يتآلفون في مواجهة أفراد مثلما أهان بعض الرسامين الرسول عليه السلام والإهانة صادرة من أشخاص وليست دولة.

ولا علاج لذلك لأن هذا هو نظام الأحزاب لكن إذا كان لدى أعضاء الحزب نخوة وضمير حي فلن يتمكن زعيم أو زعماء من فرض إرادتهم عليهم ولسوف يتمكنون من فرض إرادة الأغلبية على الزعماء مادامت هذه الإرادة هي إرادة الشعب.

أما النواب الذين ينتمون إلى الحزب الحاكم والمعترضون على قراراته أو بعض قراراته فإما أن يحّجموا لو كانت شخصياتهم لامعة لها وزن وكلمة. وإما أن يفصلوا في هدوء ودون ضجة وحتى بضجة حتى يرتدع بقية النواب ذلك لأنهم لم يعرفوا ولم يدركوا أبعاد الانتماء إلى حزب حاكم. ومعنى ذلك الانتماء هو أن العضو فقد استقلاله، ولا يمكنه أن يفكر إلا في حدود قرارات الحزب ولا يجوز له أن يبتكر حتى لو كانت أفكاره نيرة. ولا يجوز له أن

يجترئ عليها وأن يطيع أولي الأمر وأن ينفذ ما قضت به أغلبية الحزب وعلى أقلية الحزب أن تخضع ولا تناقش بعد اتخاذ القرار. وفي الدول الناشئة لا يسمح للعضو بالمناقشة.

وإذا استقل النائب وصار يجول ويصول ويرفع عقيرته وينادي باقتراحات لا تتناسب مع ما يقرره الحزب الذي يحكم، فإن هذه الاقتراحات يتم دفنها بعد تصوير أنها تُدرس ولا تجد أذاناً صاغية ولا تقرأ كلمة عنها منشورة في الصحف القومية إلا نادراً.إن استقلال الفرد في هذا الزمان لا يجلب على الفرد إلا التهلكة أو الانزواء. وما على الفرد المنضم إلى حزب حتى الحزب الحاكم أن ينتظر حتى يصل إلى مرتبة الزعامة ويفرض آراءه لو كان لا يزال متمسكا بها فقد يفقدها نتيجة المعارك التي يخوضها للوصول إلى القمة. وتتغير مبادئه مائة وثمانين درجة. وقد ينظر إلى الزمان القديم ويتعجب لأنه كان يؤمن بهذه المبادئ.

هل يمكن تعديل هذا النظام ويكون فيه النائب مستقلاً في رأيه حتى ولو انتمى إلى حزب ؟ .. هل يستطيع أن يعبر عما في ضميره وما ترتاح إليه نفسه حتى لو تعارض مع قرارات حزبه أم أن الحزب سيقف له بالمرصاد لو خرج عن مقتضياته ؟ ..

تصرفات من يضع الدستور

لا أعتقد أنني قادر على تغيير أفكاري في ظرف ثمانية عشر شهراً فكيف يتمكن الذين صاغوا وعدلوا المادة ٧٦ من الدستور أن يأتوا بجديد ؟ .. لنفرض أن لجنة من لجان مجلس الشعب ومجلس الشورى قامت بتعديل المادة المذكورة وأسند إلى نفس اللجنة مهمة أن تعدل المادة من جديد فهل هي قادرة ؟ .. وهل الشعب قادر على الموافقة على مادة جديدة تم تعديلها ووافق عليها ؟ ..

من أجل ذلك أطالب بتعديل الدستور نفسه حتى تكون هناك رؤية جديدة من خلال أشخاص جدد تنبئ بما وصلت إليه الأمة من فكر جديد. وفيما يتعلق بالمادة التي تجيز تعديل الدستور نرى أن يسمح لرئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب مجلس أو جمعية أو مؤسسة لإعادة صياغة الدستور القائم بالكامل. ويكون من شروط عضوية هذا المجلس الذي سيقوم بالتعديل أن يكون العضو لم يسبق أو لا يزال عضواً في مجلسي الشورى والشعب والمجالس الشعبية المحلية. إنما هو عضو جديد لم يسبق له العمل في المجالس التشريعية لكن لديه الاستعداد أن يصيغ القواعد الدستورية بما يتفق ورضا الشعب.

وإذا كان القانون سوف يضع شروط العضوية حتى لا تكبر المادة وتترهل وتكون محل انتقاد الفقهاء والناس فيجب أن يكون العضو غير أمي ولا يجوز أن يجيد القراءة والكتابة فقط كما لا يجوز أن يكون متواضع التعليم يملك الشهادة الإعدادية إنما يجب أن يكون قد تعدى المرحلة الثانوية. الأمي قد يفهم في الأحداث ويحكم على الأحداث ويحكم على تصرفات المجتمع لكنه غير قادر على صياغة المواد التي تساعد على الحكم السليم. وكذلك الحال بالنسبة للذين يجيدون القراءة والكتابة أو لهم شهادات أقل من الثانوية العامة وما يعادلها.

وهناك شرط السن فلا يجوز أن يكون العضو في الحادية والعشرين أو يرتفع إلى الأربعين إنما أن يكون خمسة وثلاثون فأكثر حتى يكون الشخص الذي سينظر في تعديل الدستور ناضجاً.والنضج عادة يبدأ من الخامسة والثلاثين من العمر.لكن قد يكون هناك من وصل إلى هذه السن ولكن لم ينضج بعد مثل المجنون والمعتوه والسفيه وذلك الذي مارس التجارة فأفلس أو ورث ثروة فأعسر. كل هؤلاء مع المجرمين وخريجي السجون في جناية أو جنحة مخلة بالشرف لا يمكنهم أن يصيغوا مادة في الدستور. وهم على العموم مستبعدون من نطاق الانتخابات ومستبعدون من الجداول الانتخابية.

لكن هناك فئة يجب أن تدخل الانتخابات بصفة ناخبين ولكنهم موقوفون عن مباشرة ذلك الحق وهم أفراد القوات المسلحة وأفراد قوات الأمن. فهؤلاء طبقاً للقانون مستبعدون من الانتخابات بسبب أنهم موقوفون لحين انتهاء خدمتهم في القوات المسلحة أو القوت الأمنية وبالتالي فلا يجوز لهم أن يرشحوا أنفسهم ولو توافرت فيهم الشروط لعضوية المجلس

التأسيسي لتعديل الدستور إلا إذا استقالوا من مناصبهم. إن بالجيش والشرطة آلافا من الناخبين كما أن منهم من هم من النجابة بحيث يفتون في إعادة صيغة الدستور فلم نحرم البلاد منهم.

إن الانتخابات سوف تفرز رجالاً ونساء يستطيعون أن يعدلوا من الدستور القائم بطريقة ترضي الشعب. وأنا هنا أطالب أولا بأن تقدم كل دائرة انتخابية ثلاثة أعضاء من بينهم امرأة لأن المرأة إذا استبعدت فقد هدمنا ركناً أصيلاً في مقومات الأمة وهي سوف تستبعد بالفعل إن لم يكن في البداية فسوف لن ينتخبها أحد.لذلك علينا من البداية أن يكون نص الدستور مطالباً بأن تكون المرأة من المختارين في الدوائر الانتخابية. وللدائرة أن توافق على أن يكون المختاران الآخران من الفئات أو أحدهما من العمال والفلاحين أو كلاهما من هذه الفئة.

وأنا أطالب ثانياً ألا يقتصر تشكيل المجلس على المنتخبين فقط إنما يمتد إلى معينين أيضاً.

وإذا كان لرئيس الجمهورية أن يعين عدداً من الفئات التي لا تقوى على خوض الانتخابات مثل الأقباط أو الكفاءات خاصة إذا لم تسفر الانتخابات عن منتخب منهم. ورئيس كل حزب له أن يعين ثلاثة أعضاء من بينهم امرأة.(طبعاً تتوافر فيهم شروط العضوية كالتعليم والسن وأن يكون مقيداً في جداول الانتخابات).وبذلك لا يتمكن أي حزب من القول إن السلطة استبعدته رغم قواعده الشعبية المبثوثة في الدوائر الانتخابية.

ويلاحظ أن رئيس الحزب قد يلجأ إلى تعيين هؤلاء الثلاثة أعضاء في المجلس التأسيسي. وقد يلجأ إلى اختيارهم من بين أعضاء حزبه بالانتخاب. ولا يجوز في الوقت الحالي أن نقيد رئيس الحزب نظراً لأن الأحزاب لم ترسخ قواعدها بين الشعب. من أجل ذلك يترك الباب مفتوحاً حتى ترسخ الأحزاب نفسها في المجتمع المصري.

ويجب أن يكون هذا المجلس ممثلاً لإرادة الأمة فكيف نعرف ذلك؟.. يجب أن يكون الانتخاب سرياً خالياً من التزوير والإكراه سواء إكراه مادي أو إكراه معنوي. والإكراه المادي يتمثل في البلطجة أو قسر المواطنين على انتخاب أفراد بعينهم. والإكراه المعنوي يتمثل في الرشوة واستغلا النفوذ والتهديد بالفصل من العمل أو الوظيفة إذا لم ينجح مرشح معين.

وهكذا يكون هناك نص مكمل للمادة ١٨٩ (ربما يمنح رقم ١٨٩ مكرر أو يضاف كفقرة مستقلة إلى المادة) يبيح لرئيس الجمهورية تعديل الدستور بأن يطلب من المواطنين (الناخبين) تشكيل مجلس لتعديل الدستور كله. وتقديم ذلك التعديل في ظرف سنة من تاريخ إنشاء المجلس.ويضع القانون الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس. وأن تجرى الانتخابات في الدوائر الانتخابية لاختيار ثلاثة عن كل دائرة أحدهم امرأة وتقوم الأحزاب الشرعية بتعيين ثلاثة من بينهم امرأة. وأن يكون لرئيس الجمهورية تعيين عشرة أفراد لتكملة النقص الذي يراه في فئات المجتمع المختلفة.ويستفتي الشعب في تلك الإضافة فإن وافق عليها كان لرئيس الجمهورية أن يدعو الشعب لانتخاب ذلك المجلس.

وفي القانون الذي يصدره مجلس الشعب توضع شروط العضوية ومن بينها النص على ألا يكون عضوا في المجلس من سبق أو كان عضوا في المجالس القائمة من مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية. أما الشروط الأخرى فمتروك تقريرها إلى مجلس الشعب ذاته كالسن والتعليم وغيرها من الشروط. كما يكون للمجلس أن يتخذ من بين أعضائه رئيساً ووكيلاً لإدارة الجلسات وتصريف الأعمال وتشكيل اللجان كما يضع المجلس لائحة داخلية يلتزم بها في تصريف أعماله.

إذا ما انتهى المجلس من وضع الدستور يرفعه بموافقة أغلبية أعضاء المجلس لرئيس الجمهورية ليصدره وتعمل به أجهزة الدولة. ولا نرى أن يستفتي فيه الشعب كبقية المواد التي تقدم فرادى للشعب وذلك لأن الشعب فوض المجلس التأسيسي في وضع الدستور وقد وافق المجلس عليها بأغلبية الأعضاء.

تصرفات المستبدين

كثيراً ما تساءلت عن أسباب خضوع الشعب لمستبد. أو بالعكس أسباب أن يتمادى الحاكم في حكمه ليكون مستبداً ؟..

لعل السبب مزدوج. فالشعب يخضع ولا يعترض ويتلقى الأوامر في خشوع ولا يعصيها. ومن ناحية أخرى الحاكم ذاته يجد متعة ولذة في السيطرة على الشعب خاصة إذا كان الشعب أكثره من الأميين، والقليل منه من يعمل بالسياسة. والجيش والشرطة تحت سيطرة الحاكم. وإذا أمر بالضرب والتفريق فإن أوامره تنفذ على وجه السرعة. وإذا أمر بالتراخي واللين فإن أوامره تلبى على الفور.

لكن الشعب قد يكون معذوراً في تراخيه. فالأمية تجعل الشخص ضعيفاً هزيلاً متقبلاً للأوامر حتى يعيش. ولا يعترض حتى يمضي إلى القبر دون خدش أو جرح أو عاهة. والبطالة تعصف بالإنسان وكرامته وعزة نفسه فتجعله ذليلاً يتلقى الأوامر بخضوع وخنوع. وصاحب الأجر الهزيل لا يختلف عن العاطل عن العمل. فكلاهما يتطلع للصدقة وتكفف أيادي الناس حتى صاحب الشهادة العليا إذا لم يجد العمل الذي يعمله غير موات فهو يستسلم ويخضع ولا يعترض ولا يتطلع إلى الابتكار خوفاً من أن يضطهده رؤساءه. وقد يهرب للسفر إلى الخارج. قد يجعجع وهو في المنفى لكن لن يسمعه أحد من رعايا المستبد وهم على بعد آلاف الأميال من الثرثار.الأمية والبطالة والأجر الضعيف والشهادة ذات الدخل المنخفض كلها أسباب في انتكاس للشعب وزوال عزة نفسه وكرامته. فإذا ما تزوج العامل – ولو كان أجره مرتفعاً – فهو لا يثور خوفاً على أولاده حتى يمكن أن يربيهم أحسن تربية ويتعلموا أحسن تعليم ويسلمهم الراية من بعده ليثوروا ويغضبوا. أما هو فهو مستكن لا يغضب ولا يثور غير أن الأولاد حينما يكبرون يتصرفون مثل قدوتهم ويستكينون ويخضعون أملاً في أجر مرتفع مثل أبيهم وخوفاً من بطش يسمعون عنه ويرونه في الأفلام واقعاً.

لكن ما السبب في أن المستبد نفسه يطمع في السلطات ولا يهتم بمصالح الشعب ولا بصلاح حاله. السبب معروف هو أنه لو أهتم بمصالح الشعب فلن يكون المستبد موجوداً. إذا دخلت الديمقراطية من الباب خرج الاستبداد من الشباك !.. وإذا زارت الحرية بيتاً سقطت أكواخ بجانبها ترعى الاستبداد. وإذا ما انتشرت الشرعية وعمت سيادة القانون فلن يتمتع المستبد بلذة السلطة ولا نعمة الحكم ولا الكراسي الدافئة المثيرة للانتشاء.

أنظر مثلاً إلى المستبد وهو يقف بين جمع من الناس يخطب فيهم. وتسمع كل لحظات تهليلاً ألا يشعر في هذه اللحظة بالانتشاء. وحينما يصدر أمراً ولا يقابل بالاعتراض بل يمجد الأمر الحاشية المحيطة به ويصنعون من الحبة قبة. ألا يجعله ذلك يذوب من المتعة. وحينما

يلغي المستبد أمراً يقف الذين كانوا قد صاغوه حول المستبد يمجدون إلغاء الأمر وهم الـذين وضعوه لم لا يسكر ذلك المستبد من ذلك التمجيد حتى الثمالة.

إن زوال النعمة عن المستبد هو الطريق الوحيد لعودة الديمقراطية والحرية. ولا سبيل إلى إلغاء هذه النعمة إلا بالإصلاح السياسي الذي يقبله أو لا يقبله المستبد. إن وقوف الأمة كلهـا في مواجهة بقاء الوضع على ما هو عليه سوف يجعل المستبد يتردد ألف مرة في أن يواجـه الأمة. وسوف يعمل على تلبية طلبها. وكم من مستبد وقف في مواجهة أمة لكن تـدفق ميـاه الشعب أزاحته عن طريقها.

وزوال النعمة هو الطريق الوحيد ولا يكون ذلك إلا بمنح الحاكم سلطات لا يجنح بها عـن طري الصواب. سلطات عادية لا تعظمه ولا تفخمه ولا تجعله في وضع أعلى من القمم.

وتوزيع السلطات العامة بعد ذلك بين مجلس تشريعي ومجلس وزاري وقضـاة يراقبـون تصرفات المجلس الوزاري قضائياً وممثلون عن الشعب يراقبون تصـرفات ذلـك المجلـس سياسيا لمناجاة من الاستبداد.

وانتخابات خالية من التزوير والتهديد والوعيد يراقبها قضاة سواء لاختيار أعضاء المجلس التشريعي أو المجلس الثاني أو المجالس الشعبية المحلية يساعد ذلك بـلا شـك علـى زوال الاستبداد. انتخابات لممثلين عن الشعب في التشريع والرقابة والتنفيذ يجعل الشـعب يطمـئن تماماً إلى أن الأوامر تصدر لمصلحته.

لننظر إلى شعب متقدم علمياً وتعليمياً وأجوره مرتفعة وشهاداته عالية ومهاراته قوية هـل من الممكن أن يعيش على رأسه ديكتاتور. إن ذلك الشعب يخسـف بـه وبأعوانـه فـي أي انتخابات قادمة.لو كانت هذه الانتخابات نزيهة شفافة يراقبها القضاة والشعب.والمثل الواضح في الوقت الحالي هو إزاحة ديكتاتورية الأغلبية ورئيس الجمهورية في أمريكا.

القضاء على الاستبداد

كيف نقضي على الاستبداد ؟..

هذه مسألة شائكة ليس من السهل الإجابة عليها. واستغربت فعلاً أن يقال في كتاب قرأتـه اسمه تناقضات الديمقراطية أن هناك نزعة إنسانية نحو الديمقراطية. وهـذا الكتـاب مؤلفـه أمريكي أو غربي اسمه س. ن. إيزانشتات. فالمعروف أن الديمقراطية ظهرت في أثينا قبـل الميلاد. ثم اختفت حينما ظهرت الملكيات والامبراطوريات والمستبدين حتى القرون الحديثة. وتطورت حتى وصلت إلى الصورة التي عليها في أوريا وأمريكا الشمالية فأين هي النزعـة الإنسانية الطبيعية نحو الديمقراطية ؟..

لقد كانت الشعوب تعيش في نيران الاستبداد منذ العصور القديمة حتى العصور الحديثة. بل هناك شعوب لازالت تعيش حتى الآن تحت ولاية المستبدين. وتحاول أن تتحرر الشعوب منهم لكن هيهات أن تقدر.

وأعتقد أن تكاتف الشعوب نحو التقدم والتحضر والارتقاء هو القادر على محو الاستبداد من الوجود. فلو كان الشعب متقدماً متحضراً وراقياً فلن يجرؤ أحد أن يستبد به ويتمكن أن يسوسه حسب أهوائه بالحديد والنار. بل إنه لن يصل إلى الحكم وإذا وصل فسوف يتراجع عن كثير من استبداده.

وكيف نصل إلى التقدم والارتقاء والتحضر؟.. إننا لن نترك للمستبد أن يفتتح المدارس والمصانع وأداء الخدمات إنما سوف نقوم – نحن الشعب – بافتتاحها. ولن يجرؤ أن يتدخل في حياتنا لأننا لا نصنع حراماً وما دمنا قد تركناه يحكم يصدر ما يشاء من قرارات ويجبي ما يشاء من ضرائب ويحكم بالظلم فلن يتدخل في تصرفاتنا مادامت لا تمس سياسته.

وإقامة المدارس وتشييد المصانع والمحلات اللازمة للشعب لا يؤثر من قريب أو بعيد على تصرفات المستبد.إن هم المستبد هو أن يحكم فلنتركه يحكم. والشعب عنده يأتي في المرتبة الثانية.نتكاتف إذن على فتح المدارس الخاصة المجانية لنعلم الشعب علماً غير مسلوق. نعلم أولادنا مكارم الأخلاق والعلم العميق والتقنية المفيدة المطلوبة في هذا العصر حتى إذا ما خرجوا إلى الحياة العملية أدوا أعمالهم بإتقان وعن علم وعن مهارة.

نتكاتف على فتح المصانع فاليوم لا يحوز تخزين النقود في الخزائن ولا صرفها على المتع الزائلة. وإذا ما شغّلنا أولادنا لا نستغلهم في أعمال متواصلة ولا نمدهم بأجور ضعيفة. ونعطي لهم الحرية الكاملة في الحياة والعمل ونساعدهم على تطبيق الديمقراطية في حياتهم العامة والخاصة. ونجعلهم يرفضون الاستبداد ويرفضون القيود وإذا وجد المستبد أمامه شعباً بهذه الصفات متعلماً ماهراً عاملاً فلن يجرؤ على إصدار قرارات له فيها من السلطة أكثر من مصلحتهم. إنما سوف يتراجع يوماً بعد يوم عن المساس بالحريات والحقوق العامة. وهي تجعله في حالة أرق مستمر إذا استعملها الشعب.

ويلاحظ أن قيام المصانع لا يجوز أن يكون مدعاة للاستغلال لذلك يجب أن تكون الأجور مناسبة للعمل لا تخسف بها الإدارة ومن ثم تخسف بالإنسان. فالمصنع الذي يدفع أجوراً ضعيفة لن يكون إنتاجه متقدماً جيداً مقبولاً. وإذا ما ارتفع أجر العامل صار متقناً للعمل مجتهداً ومبتكراً. وخرج إنتاجه بجودة عالية تفتح أمامها الأسواق. ولن يجرؤ المستبد أن يقفل الأسواق في وجهه لأنه يتقاضى ضرائب ومكوساً علي تسويقها. وبذلك يكون لو قفل هذه الأسواق هلاكه هو شخصياً لذلك سينأى عن فعل ذلك.

إذا ما ارتقت الشعوب علماً وعملاً تراجع المستبد عن إصدار الأوامر خاصة إلى قوات الأمن بتحجيم الشعب في الانتخابات أو فرض ممثلين للشعب لا يرغب فيهم. بل إن قوات الأمن لن تمد يدها إلى صناديق الانتخاب لتغير النتائج. والجيش لن يتدخل لأنه مكون من جنود راقيين يصونون فقط أسوار الوطن ولا يصنعون داخله أسواراً.

وإذا ما أختار الشعب ممثليه في البرلمان فقد ضمن على الأقل ألا يعبث أحد بحقوقه العامة وحرياته.بل سيضمن ألا ينقاد الممثلون إلى الحكومة ومساندتها في إصدار قرارات ليست في صالح الشعب.

ولسوف تغير الحكومة نفسها للعمل لصالح الشعب وليس ضد الشعب أو وفقاً لقرارات المستبد. حينئذ لن يجد المستبد قدرة على إصدار قرارات تتفق مع هواه وتتعارض مع مصالح الشعب ولسوف يسوس الشعب بالحكمة والسياسة المستنيرة. وهذا هو المطلوب تحويل المستبد إلى حاكم دستوري يرعى حقوق الشعب ومصالحه. المطلوب هو إزالة النزعة المستبدة في الإنسان الذي وصل إلى الحكم.

لكن كيف يتكاتف الشعب ويتضامن من أجل تقدمه وتحضره وارتقائه ؟ .. هذه هي المشكلة.

كيف يتضامن الشعب ؟..

من أجل أن ننقذ البلاد من الحكم المستبد يجب أن يتضامن ويتكاتف ويتعاون الشعب في سبيل تقدمه ورقيه وتحضره فكيف يحدث ذلك ؟.. كيف يمكن للشعب أن يتكاتف ويتضامن في مواجهة الاستبداد ؟..

الشعب ينقسم أقسام عديدة من نواح مختلفة. وكل قسم قد يتنافر مع الآخر.

الشعب من حيث العمر فئات. أفكار ومبادئ وأهداف العمر من ١٨ إلى ٣٠ سنة تختلف عن نظائرها في العمر من ٣٠ إلى ٦٠ سنة. بل تختلف ذلك عن العمر فيما بعد الستين. كل فرد له مشاربه وأفكاره وآراؤه فكيف يمكن أن يتكاتفوا. يتكاتفون إذا كان لديهم هدف واحد هو الانتماء إلى الوطن. انتماء يتلخص في أن مصلحة الوطن فوق الجميع. ومصلحته أن ينعم بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وأن يرتقي ويتحضر ويسمو كل من فيه.

إن من بين هذه الفئات من هم لا ينتمون إلى الوطن ولا أهمية عندهم مصلحة الوطن . وهناك من ينتمون إلى الوطن بكل جوارحهم ويعملون من أجل رفعته وسؤدده.لكن كيف يمكن قياس الذي لا ينتمي والذي ينتمي؟ .. وأيهما أكبر وأيهما أصغر من الآخر. اللامنتمي يريد أن يهج من البلد ويذهب إلى بلد آخر قد يكون أوربا أو أمريكا. ولكن القليل منهم من

يقصد بلداً عربياً يريد أن يعمل فيه ويسكن إليه. أما المنتمي فهو متمسك بتراب الأرض لا يفكر أن يهرب ولو تعذب فيه وليس في نيته أن يغادر ذلك التراب حتى الممات.

وإذا كان عدد المنتمين يزيد على عدد غير المنتمين فلنا أن نبشر بأن التكاتف والتضامن والتعاون بين أفراد الشعب ستكون نتائجه باهرة. أما إذا كان العدد أقل مما يجب فإن هذا التكاتف والتضامن والتعاون سوف لن يثمر شيئاً ولن ينشأ. وكل المجهودات ستبوء بالفشل.

من بين المنتمين من هم أغنياء ومتوسطو الحال والفقراء. والأغنياء منهم من يريد أن يستغل الباقين ومنهم من لديه الرغبة في صلاح حال الآخرين. لكن كيف نكتشف رغبة الأغنياء. هل هي لصالح الناس بأسرهم أم لصالح أنفسهم فحسب.

أما الفقراء من الناس فهم يعملون ليفيدوا أسرهم ومن بعدهم الأغنياء الذين يأخذون نصيب الأسد. ومنهم من لا يعمل ويحاول أن يوهم الأغنياء أنه يعمل والذين معه أنه يعمل.ومنهم من يعمل في الحكومة فيستأثر بخيراتها ويبتعد عن مغارمها فكأنه يمتص مغانمها ويلفظ مغارمها. ومنهم من يعمل في القطاع الخاص مضطراً لأنه لا يجد عملاً في الحكومة. وقد يعرق وقد يدعي العرق. فكيف يمكن أن نكتشف أن مثل هذا الشخص أو ذاك يمكن أن يتعاون مع الجميع في سبيل نصرة أهل بلده ؟..

لنكن إذن عمليين ونترك التكاتف والتضامن والتعاون للواقع. فأما من يشاء أن ينضم فسوف يجد فيه الوطن بذرة الخير. ومن يشاء ألا ينضم فهو بذرة من بذور الشر.

ونعتقد أن لا الأحزاب السياسية ولا الحكومة ولا النقابات المهنية ولا النقابات العمالية قادرة على إيجاد سبل التضامن إلا في دوائر قليلة. أما الجمعيات الخيرية فهي وحدها القادرة مادامت أهدافها محددة وهي تقدم الشعب وتحضره وحصوله على حقوقه وحرياته.

الجمعيات الخيرية شتى لكن أهم هذه الجمعيات تلك التي تعمل على زيادة عدد المدارس وتخريج أعداد من الطلاب ذوي مستويات عالية ومهارات مرموقة ومطلوبين للإنتاج وأداء الخدمات. أو جمعيات تعمل على فتح المصانع لتنتج الإنتاج الذي يريده الشعب وقد تزود به الشعوب الأخرى.

وهناك جمعيات لتحسين صحة المواطنين. وجمعيات لتدريب العاملين والعاطلين على المهن والتقنيات وأعمال الإدارة المختلفة. وجمعيات هدفها التثقيف لأجل رفع مستوى الشعب.

مثل هذه الجمعيات تعمل خلال تمويل من الإعانات يدفعه الأغنياء والفقراء ومتوسطو الحال. وتعمل من أجل صالح الشعب وتقدم خدماتها بالمجان لمن لا قدرة مالية له ومساهمة القادرين في سد تكاليف أداء الخدمة. أما لو كانت الخدمة هي إنشاء مصنع فتكون المساهمات من أجل إنشاء وبناء هذا المصنع واستمراره وشراء مواده الأولية لأول مرة.

لو ربينا المواطن منذ الصغر على البر بالوطن وأهله وأن يكون فداء للوطن فلن يكون إلا منتميا للوطن. ولو علمنا المواطن على استيعاب كل ما يأخذه من أفكار لصار عاملاً نشطاً ماهراً يشار إليه بالبنان. ولو فتحنا للمواطن فرص العمل في كل مكان من أرض الوطن لما فكر أن يتركه. ولو أجزلنا العطاء في الأجور التي تدفع للمواطن العامل فسوف يتفانى في خدمة الوطن. ولو تركنا للمواطن حرية أن يختار ممثليه في البرلمان وفي المجالس الشعبية لأختار نواباً يثق فيهم ويعملون من أجله.

إن الآفة التي يجب أن نعالجها هو حب السيطرة على مقادير الأمور فإذا عالجنا هذه الآفة فإن حالنا سوف يتطور إلى ما هو أحسن. يجب أن نترك للآخرين إبداء الرأي واقتراح المطلوب وتنفيذه مادام في صالحنا .

الطريق إلى العصيان المدني

في ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٦ سألت " صوت الأمة " المستشار / طارق البشري عن الأسلوب الأمثل لإصلاح الأمور في مصر فأجاب: العصيان المدني المجتمعي عصيان مشروع للمؤسسات التي تمثل الجماعة المصرية. وهنا أدلل أن الأمر بالغ الخطورة. وهو عندما منع الطلاب من الإدلاء بأصواتهم أقاموا اتحاداً طلابياً موازياً احتجاجاً على منعهم من المشاركة سواء بالتصويت أو بالترشيح. ولذلك فإن دعوتي للعصيان المدني هي إفراز طبيعي ورفض سلمي لما يمكن أن تقوم به النخبة الحاكمة. والعصيان المدني له أساليب مختلفة. ويتعين ألا يخضع لكل أمر يصدر إلينا من السلطة باعتباره شيئاً مشروعاً.

وفي رأي أن العصيان المدني لا يفيد البلد أكثر مما يضرها. ففي مارس ١٩١٩ مارس المصريون ثورة ضد الحكم والإنجليز. وانتهت الثورة بالقتلي والجرحى والمسجونين علاوة على العربات المحطمة والقطارات المقلوبة وذلك بسبب التعدي من قبل المدسوسين على الأرواح والممتلكات. ولم تجن الثورة شيئاً إلا عودة سعد زغلول من المنفى. وفي عام ١٩٣٥ حدثت نفس الأضرار ثم توقفت المظاهرات وعقدت في السنة التالية معاهدة الصداقة بين بريطانيا ومصر. وحينما انتفض الناس في عام ١٩٧٧ بسبب رفع الأسعار في الموازنة العامة سميت انتفاضتهم بانتفاضة الحرامية. لأن هناك من اندس وسرق ونهب. وقد أعقب ذلك ارتفاع في الأسعار تدريجياً ووصلت اليوم إلى أضعاف ما كانت عليه في تلك السنة.

لن يجن الشعب من العصيان المدني سوى قتل وجرح الأبرياء وهدم وحرق الممتلكات والمواصلات العامة والخاصة والترام وقد يصل الأمر إلى المترو. كل ذلك بسبب المندسين والانتهازيين ومتسلقي الموجات الاجتماعية في المظاهرات والاعتراضات والناس من حولهم يهتفون ولا يدرون ما يبيت لهم.

والعصيان المدني إما أنه إيجابي فيؤدي بالبلد إلى الدمار وفي ختامه يبقى على الحكم الذين كانوا سبب الأزمة ويختفي بعض المتظاهرين في السجون أو يعتقلون إلى آماد بعيدة أو قريبة. أما لو كان العصيان المدني سلبياً فلا فائدة منه أيضاً فكم شاهدنا في الآونة الأخيرة من المظاهرات أسفرت عن وضع البعض في السجون والبعض الآخر لزموا منازلهم. ومن تقلدوا الحكم لا يزالون يحكمون.

أنظر مثلاً إلى أحداث العنف في جامعة عين شمس حيث استخدمت فيها السيوف والسنج وكان من نتائجها عدد كبير من الجرحى وبعضهم إصاباته خطيرة. والطلاب الذين أقاموا اتحاداً حراً موازياً لم يجب مطلبهم.

والسؤال الآن: إذا كان الحكم مغالياً في ممارساته فما العمل ؟..

لي رأي في ذلك أن العصيان المدني لن يفيد بل قد يضر. والتزام الصمت والهدوء والسكينة أيضاً لن يفيد. إنما المفيد هو أن يتكاتف ويتضامن المصريون في سبيل رقي بلدهم وتقدمها وتحضرها. ولن يكون ذلك إلا من خلال الجمعيات الخيرية يمولها القادرون وتعمل على تعليم وتدريب الشعب وتنمي من صحته وتثقفه وتنشئ له فرص العمل المناسبة وتساعد المحتاجين والعجزة وإبلاغ الأمن بمظاهر الفساد ومقاومته في نفس الوقت.

الاستبداد والجنون

قال الدكتور بطرس غالي في أحد البرامج التلفزيونية أن منصب الرئاسة يصيب صاحبه بالجنون بعد مرور ستة أشهر على توليه المنصب. ومعنى ذلك أن أغلب رؤساء الدول يصابون بالجنون. وذلك بسبب من حولهم من حاشية منافقة تجعلهم يقولون إن الحكمة تصدر من الرؤساء وأن أوامر إلهية تصل إليهم فلا ينطقون غيرها. ولكن لم يقل لنا الدكتور في أي دول العالم يمكن أن يصاب الرئيس بجنون السلطة. هل ذلك في الدول المتقدمة أم في الدول المتخلفة أم في الدول النامية ؟.. وهل يقع ذلك على رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني أم يقتصر فقط على رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب مباشرة أو بطريق غير مباشر ؟.. وهل الدكتور لا يزال يدرس الظاهرة التي نوه عنها أم الدراسة انتهت؟..

واعتقد أن مظاهر الجنون الذي يصيب الرؤساء يتمثل في إصدار أوامر مخالفة للدستور والقانون ويسعى لتنفيذها. أما لو كان الرئيس لا يصدر مثل هذه الأوامر فلا يمكن اتهامه بالجنون ؟ ..

والمعروف أن النظام الرئاسي يحول رئيسه إلى مستبد خاصة إذا كان الرئيس منتخباً من الشعب مباشرة. وقد حدث ذلك في دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الأفريقية والآسيوية.

لكن ما السبب في أن بعض رؤساء الجمهوريات يصاب بالجنون ؟.. (ولا يجوز التعميم في هذه الحالة).

إن الأسباب تتمثل في الانتشاء الزائد لرئيس الجمهورية نتيجة التملق المستمر والمدح الزائد وهتاف الجماهير لأن الانتشاء الزائد يصيبه بالغرور حتى يعتقد أنه الكل ولا أحد يفهم ويدرك ويقول الحكمة غيره

النجاح في مشروع متوقع له الفشل قد يبعث الغرور في قلب صاحبه ، فإذا فشل مشروع تبناه لا يهتم إنما قد يرجع ذلك إلى سوء الحظ أو إلى القائمين والمسئولين عن المشروع بدليل أنه نجح في مشروع أو في مشاريع أخرى مع أنه لم يضع يده فيها إنما طقت في رأسه فكرة فرحبت بها حاشيته ونجحت.

الاستعداد الطبيعي لحب السيطرة على خلق الله وسيطرة فكرة الحق الإلهي عليه في حكم الشعب أو سيطرة فكرة أن أحداً غيره لا يصلح للحكم. والظروف المحيطة به تساعد على تضخيم ذلك الاستعداد كالنفاق والمدح والإطراء المستمر.

لكن ليس كل رؤساء الجمهوريات يسكرهم الثناء فيصبهم بذلك الانتشاء وينحرفون عن الديمقراطية ويتجهون نحو الغرور.

تصرفات الفلسطينيين

هل أصيب بعض الفلسطينيين بالعدوى من الإسرائيليين في اللجوء إلى القتل وسفك الدماء ؟.. ما الفائدة من قتل ثلاثة أطفال وسائق وآخرين من الأطفال الزهور في غزة ؟..قد يقول قائل إن الأطفال والسائق والآخرين لم يكونوا مستهدفين بالقتل. إنما المقصود بالقتل هو أبوهم؟.. فهل القتل المخطط أو القتل العشوائي لا يعد من الجرائم الكبرى. إن القتل قتل لو كان يتفق مع العقل أو المنطق أو حتى مع الدين لو كان القتلة ينفذون إجرامهم باسم الدين وهو منهم براء..

إن الراغب في القتل يحاول أن يفرض رأيه بالقوة ولا يهمه رأي الناس ويتمسك برأيه حتى لو لم يكن صواباً وقد يجد من يناصره وينفذ له إجرامه. فهل سأل نفسه هل هذا الرأي تقتنع به أغلبية الناس. فإذا أكتشف أن لا نصير له إلا الأقلية فكيف يقدم على القتل ولكن – كما يبدو – يستمرئ القتل والعدوان والاعتداء مثله مثل الإسرائيليين الذين يسفكون الدماء يومياً فما ذنب الأطفال الثلاثة الذين راحوا ضحية فلسطينيين أو ضحية إسرائيليين يستهدفون مسئول أمني...

وفي نفس الوقت يفترض السيد أولمرت رئيس وزراء إسرائيل أن إيران تهدد صراحة وبوضوح وعلنا بمحو إسرائيل من على الخريطة وتريد أن تمتلك القنبلة الذرية في حين أن إسرائيل تمتلكها ولا تنوي أن تهدد. فماذا تفعل إسرائيل ؟.. إنها لا تهدد إنما تجتاح أرض فلسطين وتقتل وتهدم وتعتقل أبناءها لكنها لا تهدد.إنها لا تهدد إنما تصدر أحكام الإعدام يوماً بعد يوم . الرغبة في القتل داء لديها لا يمكن أن تقاومه فهل أصاب العدوى بعض الفلسطينيين في إصدار أحكام الإعدام دون محاكمة على ذويهم. هل أختلف الفلسطيني القاتل عن الإسرائيلي القتل ؟.. فالأول قاتل مهما كانت عقيدته. والثاني قاتل مهما أدعى أن الأرض ملكه وأن الشعب يجب أن يخضع له.

كيف يمكن أن يتخلص الفلسطيني من روح العداء على أخيه الفلسطيني؟..

إذا كان الفلسطيني قد ارتشى من أجل أن يقتل فيمكنه أن يتوب فباب التوبة مفتوح في أي وقت وبذلك لا يعاود قتل الأبرياء. أما لو كان يقتل على أساس من عقيدة فذلك خلل عقلي يجب علاجه. وقد يكون الفلسطيني يقتل من أجل تهدئة الشراسة الجارية في دمه. وذلك حله سهل أن يتعود الحوار. لا أن يقتنع أن الرصاص يحل كل شيء. إن الرصاص يعقد كل شيء.

وبذلك يمكن انتزاع الرغبة في التدمير من قلب الفلسطيني الشرس.

لقد حدث الفشل في نزع هذه الطبيعة الشرسة من الإسرائيليين فهل يحدث الفشل أيضاً في نزعها من الفلسطينيين؟..



تصرفات في جمهورية خوفي

في طرف من أطراف إحدى القارات نشأت مملكة خوفو. واستمر يحكمها الملوك زهاء سبع آلاف سنة ، ثم تحولت إلى جمهورية تحت اسم جمهورية خوفي . (حذف حرف الواو ووضع بدلاً منه الياء حتى يتأكد أن الحاكم لا يخاف إنما الشعب هو الذي يخاف). وحكمها قوم مستبدون رغم أنها جمهورية يقال عنها ديمقراطية. غير أن المستبد من حكامها أراد أن يورث العرش لابنه لكنه لم يتمكن من ذلك لأن المنية وافته قبل أن يفعل ذلك. مات فجأة وفات عليه أن يأمر بتوريث الحكم. وكذلك المستبد الثاني لم يتمكن لأنه قتل فجأة . اغتالته يد أحد المتطرفين. ومات ولم ينتقل الحكم لأحد أبنائه. وحينما حاول الحاكم الثالث في جمهورية خوفي توريث الحكم رفضت الجماهير ذلك. وثار البعض منها ضد مبدأ التوريث. لذلك لاذ الحاكم بمبدأ جديد لم يكن معمولاً به ألا وهو مبدأ انتخاب الحاكم بدلاً من الاستفتاء عليه فإذا تم اختيار الابن في الانتخابات فهو اختيار لا شبهة فيه لأنه اختيار من بين متنافسين. وهكذا ينتخب الحاكم من الشعب لكن وضع قواعد تجعل حزبه هو الحاكم إلى الأبد وهو الذي يرشح الخلف ولا يتمكن زعيم من زعماء الأحزاب الأخرى من ترشيح نفسه لأنها لا تملك النصاب القانوني الذي يسمح لها بالترشيح لرياسة الحكم.

حتى الجماعة التي لقبت بالمحظورة رغم أنها تمارس نشاطها لا يمكنها ترشيح أحد زعمائها إلا إذا تقدم للترشيح على أنه مستقل. ومن الصعب عليه أن يكون مرشحاً لأنه لن يحصل على النصاب الذي نص عليه الدستور حتى لو رشحه مائة من مجلس النواب فلن يتمكن من أن يحصل على ذلك من مجلس الشيوخ أو بتزكية من أعضاء المجالس المحلية لأن المجالس والمجلس المذكور يكتسحه أعضاء من الحزب الحاكم وبذلك لن يتمكن أحد زعماء الجماعة المحظورة من اختراق ساحة الانتخابات لأنه لن يتمكن من اختراق مجلس الشيوخ ويحظى بتزكية النصاب فيه ولا المجالس الشعبية المحلية وقد يتمكن من اختراق هذه المجالس وذلك المجلس الأعلى لكن ذلك غيباً غير معروف المعالم. وأعتقد أنه كان يمكن أن يكون لهذه الجماعة المحظورة وجود شرعي إذا أزالت صبغة الدين التي تصطبغ بها ظاهرياً وتنتسب إلى الدين باطنياً وبذلك يسقط الحظر المضروب حولها.

وكم من محظور في جمهورية خوفي يتحول إلى مباح. وكم من مباح يتحول إلى محظور. مثلاً الانتخاب بنص دستور جمهورية خوفي هو حق للمواطن . ثم أتى القانون وحرم على من لا يدلي بصوته أن يتخلف عن ذلك وإلا تعرض للعقاب بل إن تعديل القانون في جمهورية خوفي شدد العقوبة وفي أول انتخابات رئاسية في جمهورية خوفي بعد تغليظ العقوبة على من لا يدلي بصوته لم يحضر إلا ٢٣ % من مجموع الناخبين. وفي الانتخابات

البرلمانية التالية لانتخابات الحاكم لم يحضر أكثر من ٧٥ % من الناخبين. ولكن الحكومة لم تستطع أن تحرر محاضر ضد المتخلفين. وكان في إمكانها أن تحصل على أربعة مليارات من العملة المحلية لكن لم تسمح للقضاة رؤساء اللجان الفرعية بتحرير مخالفات ضد المتخلفين في هذا الصدد. وضاعت عليها الأربعة مليارات ربما خوفاً من محاكمة القانون من المحكمة الدستورية فتقول لهم كيف تقلبون الحق واجباً بنص القانون وهو حق بنص الدستور.

وأسباب عدم تحرير محاضر ضد الناخبين كثيرة فأولاً لأن الجداول الانتخابية مضي على تحريرها أكثر من خمسين ستة ويا عالم من بقى على قيد الحياة من الأسماء المدونة بالجداول. ربما مات نصفهم أو أكثر من نصفهم. فهل يُحرر محضر ضد من مات ؟.. سيكون المحضر ولد ميتاً لأن الحكم سوف يصدر ضد ميت . ولن يتمكن المنفذون من تحصيل الغرامات.

وثانياً قد لا يكون المسجل في جداول الانتخابات والذي لم يحضر قد انتقل من مكانه إلى مكان إقامة جديد فكيف يتسنى للمنفذين أن يعرفوا المكان الجديد.

وثالثاً إذا فرض أن الناخب لا يزال مقيماً في مكانه القديم ولم ينتقل منه ولكن اسمه في جدول الانتخاب عبد الصمد عبد المولى عبد الله. ومدون اسمه في الجداول رباعياً بأن ذكر اسم الجد الثاني وهو عبد رب النبي فكيف يتسنى للمنفذ أن يقرر أن صاحب الاسم الثلاثي هو صاحب الاسم الرباعي.

لعل لهذه الأسباب وغيرها لم يقم القضاة المشرفون على الانتخابات في اللجان الفرعية بتحرير محاضر ضد من تخلفوا عن الانتخابات فضاعت بذلك على الدولة الغرامات التي كانت ستوقع على الناخبين.

وربما أصدر المسئولون الأوامر بألا يتم تحرير محاضر ضد المخالفين في جمهورية خوفي خشية أن يطعن أحد الناخبين في الغرامة الموقعة عليه بأن القانون الذي سمح بتوقيعها غير دستوري وسيدعي حينئذ أن الدستور نص على أن الانتخاب حق وجاء القانون بما يخالف الدستور بأن جرم من لا يمارس هذا الحق. وجعل الحق واجباً لذلك لم يكن من الجائز أن توقع غرامة على المتخلف لأنه يمارس حقه في أن ينتخب أو لا ينتخب. وتلك الدعوى تجعل باقي الناخبين من الحذو حذوه فتضيع الغرامات على الدولة. وبدلاً من أن تضيع تأمر بألا يحرر محاضر للمتخلفين.

كم من حظر تحول إلى مباح. وكم من مباح تحول إلى حظر في جمهورية خوفي . والبقية تأتي.

الظاهر والباطن

لا زلنا بجمهورية خوفي نبحث عن تلك الأوضاع المتناقضة التي تسود هذه الجمهورية ونبحث عن طريقة للعلاج لها.

كان الظاهر أن الدستور يدعو الدولة أن تجعل القضاء يشرف على الانتخابات فيها لكن الواقع أن السلطة التنفيذية كانت تسيطر على الموقف سيطرة كاملة لدرجة أن عدد النواب المنحازين لحزبها كان يتعدى الثلثين. ولما اشتدت المعارضة أصدر مجلس النواب قانوناً يعدل من الوضع السائد وقيل وقتها أنه سوف يجعل القضاء يسيطر على العملية الانتخابية من الألف إلى الياء فأصدرت الدولة قانوناً يعدل من المواد القائمة وقيل إن منها أن القضاء أصبح مشرفاً على الانتخابات وإذا بحثت في نصوص ذلك القانون فلن تجد أي إشارة إلى القضاء في مادة من مواده . . وكل ما حدث في جمهورية خوفي تعديلات جزئية بسيطة فقد أنيطت الانتخابات بلجنة عليا برئاسة وزير العدل في الجمهورية ولهذه اللجنة أن تنتدب من القضاة من يشرف على الانتخابات وجعلت هذه اللجنة القضاة يشرفون على التصويت وفرز الأصوات وحجب القضاء عن باقي العملية الانتخابية كالقيد في السجلات الانتخابية أو تقسيم الدوائر أو تلقي الطلبات وفحصها. وكأن اللجنة العليا للانتخابات ديكوراً يتخفى وراءها الجوهر الفعلي. والجوهر هو استمرار سيطرة وزارة الداخلية على العملية الانتخابية. والديكور يتمثل في إعلان إشراف القضاء على هذه العملية. فكيف حدث ذلك ؟ ..

أصدرت جمهورية خوفي بمساعدة مجلسها التشريعي القرار. وكان المسيطر على الانتخابات في الماضي في جمهورية خوفي هو وزير الداخلية عضو السلطة التنفيذية ثم صارت هناك لجنة عليا للانتخابات برئاسة وزير العدل عضو السلطة التنفيذية فماذا استجد ؟ .. لا شيء على الإطلاق فالسلطة التنفيذية لا زالت مسيطرة. لقد وجهت السهام إلى وزير الداخلية وقيل عنه إنه يتدخل في الانتخابات ويأمر بتزويرها ويأمر بالتلاعب في الأصوات يعطي لمرشحي الحزب الحاكم أصواتاً تزيد على أصوات المرشحين الآخرين ليفوز أعضاء أو أنصار الحزب الحاكم في الانتخابات رغم أنهم لا يستحقون تلك الأصوات أو ذلك الفوز. لذلك صدر التعديل الجديد لقانون ممارسة الحقوق السياسية وحجب عن وزير الداخلية ذلك الاختصاص الخطير، وأسندت العملية الانتخابية إلى لجنة عليا للانتخابات برئاسة وزير العدل وتمت تنحية وزير الداخلية ظاهرياً رغم أنه كان باطنياً لا يزال مسيطراً فعماله هم الذين يقيدون الناخبين في الجداول الانتخابية. وعماله هم الذين هم الذين يوزعون وينشئون القواعد الانتخابية. ولا تزال هذه الدوائر قائمة ولم تفكر اللجنة العليا للانتخابات أن تعدلها.

وقانون تشكيلها لا يزال ساري المفعول. ولم تتدخل اللجنة العليا للانتخابات لا في إعادة قيد المواطنين في قوائم جديدة ولم تتدخل في تقسيم الدوائر. ولم تلاحظ أن التقسيم بني على الجغرافيا وهو هلامي لا يراعي العدالة فلا أخذ بمعيار عدد السكان في كل دائرة رغم أن هذا المعيار معيب، والأجدر الأخذ بمعيار عدد الناخبين بحيث تكون كل الدوائر متساوية العدد فلا يكون عدد الناخبين في دائرة يتجاوز ٦٠ ألف فرد وفي دائرة أخرى ٢٥٠ ألف ناخب.

والجدير بالإشارة أنه لم يرد في قانون تشكيل اللجنة العليا للانتخابات أي إشارة إلى إشراف القضاء على الانتخابات كما جاء في دستور جمهورية خوفي. لذلك يبدو أن اللجنة العليا تفضلت بذلك الإشراف. ولن يحدث أن تخالف اللجنة ذلك لأن هناك توجيهات عليا صدرت لها بذلك لامتصاص سخط المواطنين. وربما لأن هناك قوانين سابقة لم تلغ تجبرها على ذلك. . ولكن لا يزال لوزارة الداخلية القيد في الجداول الانتخابية ولا يزال تطبع جداول الناخبين ولا يزال لها أن تطبع أوراق الانتخاب وهي لا زالت تتلقى أوراق الترشيح للانتخابات ولا زالت مديريات الأمن تتلقى طلبات الترشيح وهي التي تفحصها وهي تابعة لوزارة الداخلية لا للجنة العليا للانتخابات. وعلى العموم فلم يتغير شيء لا يزال وزير العدل عضواً في السلطة التنفيذية وهو زميل وزير الداخلية بهذه السلطة فهو جار له في مجلس الوزراء. وإذا أصدر أمراً تلقاه وزير الداخلية بصدر رحب وإذا أصدر وزير الداخلية أمراً كأن يرفض تنفيذ حكم محكمة على الانتخابات فلن يعترض عليه وزير العدل فكلاهما أخوان متحدان في وزارة واحدة.

وأجريت الانتخابات في جمهورية خوفي ولم يستطع أحد أن يطعن فيها إلا المتعمق في مجريات الأمور فأنكشف المستور في بعض الدوائر سواء ببعثرة بعض صناديق الانتخابات أو استبدالها بأخرى أثناء انتقالها من اللجنة الفرعية إلى اللجنة الرئيسية في حراسة شديدة. وأجري الفرز تحت إشراف وزارة الداخلية كالعادة ولو أنه ظاهرياً تحت إشراف القضاء أما اللجنة العليا للانتخابات فهي التي تعلن النتائج وهي تشرف من العلياء. وهكذا أختلف الظاهر عن الباطن، فوزارة الداخلية لا تزال تسيطر واللجنة العليا هي ديكور تتقدم عليها.

وصار المطلوب في جمهورية خوفي أن تقوم هيئة عليا لا صلة لها بوزارة ولا يرأسها وزير ومستقلة استقلالاً كاملاً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ويقوم المجلس الأعلى للقضاء بالإشراف عليها في تعيين موظفيها وندب القضاء للإشراف على الانتخابات. وهذه الهيئة هي التي تسجل المواطن عند مولده وعند موته. وهي التي تصدر البطاقات الشخصية والانتخابية. وهي التي تعد الجداول الانتخابية طبقا لمكان الإقامة الدائم. وهي التي تتلقى طلبات الترشيح وهي التي يُطعن في قراراتها أمام القضاء وهي التي تقسم الدوائر بالعدالة

على أساس معيار عدد الناخبين وليس عدد السكان. وهي التي تتلقى الأصوات وهـي التـي تفرزها، وهي التي تعلن النتائج. ويطعن من له مصلحة في النتائج التي أصدرتها. ولا يدخل مجلس النواب من يوجه إلى انتخابه طعناً إلا إذا فصل القضاء في الطعن ووافق علـى فـوز المطعون في انتخابه على أن يكون نائباً.

وهذا العلاج قرره فقهاء جمهورية خوفي لكن الحكام ضربوا بـه عـرض الحـائط ولـم يستمعوا إلا لأصواتهم.

النظرية والتطبيق

من المتناقضات في جمهورية خوفي النظرية الاقتصادية الواردة في الدستور، والتطبيـق العملي الجاري في الجمهورية ، فقد نص الدستور على النظرية الاقتصادية الاشتراكية نبراساً للحكام والمحكومين ، لكن التطبيق العملي أسفر عن اتجاه شديد نحو الليبرالية والرأسمالية .

لقد نص الدستور على أن الأساس الاقتصادي لجمهورية خوفي هـو النظـام الاشـتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل، لكن الواقع العملي كان اقتصاداً رأسمالياً أو خليطاً من رأسمالية الدولة ورأسمالية القطاع الخاص. . وضرب بالديمقراطية عرض الحائط فكانت هي ديمقراطية الحكام والمسئولين، ولا صلة للشعب بها . فالمسئولون هم الذين يتشـاورون فيمـا بينهم ولا أهمية للمشاورة مع الشعب. والحكام الذين يتم اختيارهم يكون بيدهم تعيين ممثلـي الشعب إما بالتعيين بالاسم أو التعيين بتوجيه علوي للشعب أي توجيه المواطنين باختيار أسماء معينة.

وكان الأساس الاقتصادي يهدف إلى منع استغلال الإنسان، وتذويب الفوارق بين الـدخول وحماية المكاسب المشروعة لكن ما حدث هو أن الفساد عم البر والبحر والجو. وزادت الفجوة بين الدخول. وكان إذا المحكوم نال زيادة في أجره نالت الدولة زيادة قدرها أكثر من ألف في المائة. والتهبت الأسعار فلا ينال المحكوم من الزيادة شيئاً إنما تأتيه الحسرات من كل جانب.

وكان الدستور يشير إلى أن الاقتصاد القومي ينظم وفقاً لخطة تنمية تكفل زيـادة الـدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة لكن التطبيق العملي أسفر عن أن لا زيادة فـي الدخل القومي بل تراجع فيه. وكذلك انهارت العدالة في التوزيع ولم يحدث إلا تراجـع فـي مستويات المعيشة. كان الفقير يأكل سندوتش الفول بخمسة قروش أو أقل من ذلك فصار يأكله بخمسين قرشاً. أي ارتفع ألف في المائة عما كان عليه مع أن الأجور لم تزد إلا مائـة فـي المائة.

وكان المفروض طبقاً للدستور أن يسيطر الشعب علـــى كـــل أدوات الإنتـــاج فصـــارت الخصخصة تجري على قدم وساق في المشروعات العامة، وصارت أدوات الإنتـــاج يـــديرها القطاع الخاص بفضل الخصخصة . وتم تعريض كثير من العمال للاستغناء عنهم رغـــم أن عقود الخصخصة تنص على أن يتم تثبيتهم .

وكان المفروض أن للعاملين نصيباً في إدارة المشروعات وفي أرباحها. لكن ما حـــدث أن إدارة المشروعات صارت في أيد أصحاب النفوذ والمال. واستبعدت هذه الفئة أصحاب الكفاءة وصارت المشروعات لا تربح فكيف يستحق العاملون أرباحاً ؟ .. وكانت أنباء الأرباح تُسمع في بداية العمل بالدستور ثم فترت وصارت أنباء لا يسمعها أحد.

إن التطبيق العملي الآن يتجه نحو المشروعات الخاصة وصار على القطـــاع الخـــاص أن ينشئ فرص العمل ليعالج بها البطالة الموجودة في جمهورية خوفي ونست الدولة واجبها نحو تشغيل ملايين المواطنين وتم تكليف القطاع الخاص بهذه المهمة وذلك القطاع غير قادر على ضخ الأموال لإنشاء فرص العمل.

فما هو علاج هذا الوضع المتردي ؟ ..

هل هو العودة إلى الاشتراكية ؟ .. وكيف يمكن العودة والقائمون على الأمر لا يؤمنـــون بها ؟ .. هل هو مسايرة التيار على أن يقوم القطاع الخاص بـــدوره المرســـوم لـــه بتكـــاتف أصحاب الأعمال من أجل تنمية الجمهورية فيحمل القطاع الخاص مسئولية إنشاء فرص العمل وزيادة الأجور ودفع البلاد نحو التنمية.. لكن هل القطاع الخاص يـــؤمن بـــذلك الـــدور ؟ .. إن ذلك الدور يتطلب ضميراً يقظاً ورغبة في خدمة المجموع وتضحية بالربح الـــوفير مـــن أجل الشعب الفقير ؟ فهل هناك من يضحي ؟ .. هل هناك من يعمل من أجل الوطن ويفتديـــه بروحه وماله وكيانه ؟ .. أم أن الخوف من تبديد الثروة هاجس يومي يجعل الفرد النقي يتردد في العمل الصحيح، خصوصاً أنه سوف يرى أن ثروته سوف تحوّل إلى جيـــوب المرتشـــين وامتصاص المسئولين لها مما يجعل النضال في دور التراجع.

التركيز والتوزيع

من المتناقضات في جمهورية خوفي أن الاختصاصات تبدو موزعة على السلطات في حين أنها مركزة في يدي رئيس الجمهورية. وهناك يمكن أن نكتشف التوازن بين السلطات لكن لا وجود للتوازن في الواقع. فأمام المسئولية التضامنية للحكومة والمسئولية الفردية للوزراء يوجد إمكانية حل المجلس التشريعي. لكن الواقع أن لا مسئولية تضامنية للحكومة ولا مسئولية فردية للوزراء ولا يوجد حل للمجلس التشريعي لأن أغلب أعضاء مجلس التشريع ينتمون إلى الحزب الحاكم، فلا يتصور أن تطعن الأغلبية في رئيس مجلس الوزراء ولا أن تسحب الثقة بأحد الوزراء. ولا يتصور أن يحل رئيس الجمهورية المجلس التشريعي، فكيف يتخلى عن المناصرين له ؟ ..

وقد ساعد على ذلك تفشي الفساد في جمهورية خوفي لأن لا رقابة هناك ومن ثم لا مسئولية سياسية هناك. وحتى لو كان المسئول فاسداً فساداً ظاهراً لدرجة أن الجماهير ضجوا منه فإن التعديل الوزاري قادر على حجبه عن الناس حتى ينسوه، ويظهر التأليف الجديد للوزارة لا يشمل ذلك المسئول الفاسد. والنظام لا ينكر فضل الفاسد عليه لذلك يخفيه فقط عن الأنظار بإسناد منصب كبير له بعيداً عن الوزارة، أو بإلزامه ألا يفارق داره .

والواقع أن الدستور أعطى الحاكم العام كل الاختصاصات. ولا نقول أغلبها لأن لا أحداً يتعرف من تلقاء نفسه أو من وحي نفسه على تلك الاختصاصات إلا إذا مارس الواقع. وأتضح له أن كل كبيرة وصغيرة ترجع إلى الحاكم، وما الوزراء والموظفون إلا أدوات مسخرة لأوامره.

تعالوا بنا نرى ماذا أعطى دستور جمهورية خوفي لرئيس الدولة وماذا أعطى غيره:

أعطاه رئاسة الجمهورية ولا غبار على ذلك. وأعطاه حق اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة خطر يتهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها، ولم يعط لأحد أن يستشيره في هذه العناصر التي تُتخذ بسببها الإجراءات السريعة. هل هي قائمة ؟ .. وما المانع من استعمال القوانين العادية لمواجهتها ؟ .. وما الضرر لو سارت الأمور كما تسير ؟.. مجرد مناقشة لن يغرم فيها أحد شيئاً لكن أبداً هو الذي يتصرف.

ويشارك رئيس الدولة وهو رئيس الجمهورية المجلس التشريعي في دعوته للانعقاد الدوري السنوي العادي. بل يفض رئيس الجمهورية دورته العادية. لا بد أن تقلد جمهورية خوفي الدول الغربية ولا تجعل للمجلس التشريعي مقامه فالرئيس هو الذي يعلن بدء دورته أو هو

الذي يفض دورته. بل لا يزال رئيس الجمهورية هو الذي يدعو المجلس التشريعي لاجتماع غير عادي وذلك في حالة الضرورة وهو الذي يفض الاجتماع غير العادي. ولا يتشاور مع رئيسه حتى في حالة الضرورة أو الاجتماع غير العادي.

وبجانب أن رئيس الجمهورية يقترح القوانين (وأغلب القوانين تأتي عن طريقه أو تعدها حكومته) إلا أنه يصدر قرارات لها قوة القانون عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية بناء على تفويض المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي الأعضاء ومن يجرؤ أن يرفض ذلك التفويض ؟ ..

وأمام المجلس التشريعي يلقي رئيس الجمهورية بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة . وله الحق في إلقاء أي بيانات أخرى أمام المجلس.

أما حل المجلس التشريعي فيجوز لرئيس الجمهورية ذلك لكن بشرط أن تكون هناك ضرورة لذلك ويستفتى الشعب على ذلك الحل. لكن من يقدر الضرورة ؟ .. لا أحد يعلم إلا رئيس الجمهورية. وإذا قال رئيس الجمهورية أن هناك ضرورة لحل المجلس فلا معقب عليه.

ورئيس الجمهورية هو الذي يتولى السلطة التنفيذية (تلك التي تقترح له أغلب القوانين ولا يعارضها المجلس التشريعي إلا في تعديلات بسيطة) ويضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة. ويشرفان على تنفيذها. وله الحق في دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها. كما أن له الحق في طلب تقارير من الوزراء. وهو الذي يعينهم ويعزلهم. وهو الذي بعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم. كما يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين. وهو الذي يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، ولوائح الضبط، والقرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة. ويصدر القرارات التي تكون لها قوة القانون في غيبة المجلس التشريعي بما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير. وهو الذي يعلن حالة الطوارئ. وهو الذي له حق العفو من العقوبة أو تخفيضها.

وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة. وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة المجلس التشريعي. وهو الذي يبرم المعاهدات. وهو الذي يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا.

وتتبع المجالس الشعبية المتخصصة رئيس الجمهورية تلك التي تعاونه في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي.

وهو الذي يرأس المجلس الأعلى لشئون الهيئات القضائية. وهو الذي يرأس مجلس الدفاع الوطني ذلك المجلس الذي يختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها. . ويرأس هيئة الشرطة. تلك التي تكفل الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب للمواطنين وهو الذي يطلب تعديل مادة أو أكثر من الدستور. فإذا كان رئيس جمهورية خوفي هو رئيس السلطة التنفيذية والمجلس الأعلى للهيئات القضائية والقوات المسلحة وقوات الشرطة ويتدخل في سلطة المجلس التشريعي باقتراح القوانين ودعوته وفضه. وإصدار قرارات لها قوة القانون في غيبته (وربنا لا يرد له غيبة) فأين التوازن بين السلطات ولا نقول الفصل بين السلطات رغم أن الفصل مفروض طبقاً لدستور الجمهورية لأن النظام شبه رئاسي. إننا بصدد حالة اندماج بين السلطات لا مثيل لها.

أما ما يتمتع به الغير من سلطات فلا أعتقد أن له وجود إنما هم – كما يقال – يبصمون على ما توصلت له الحكومة من أفكار قد تضر وقد لا تنفع.

ولمعالجة ذلك التركيز في السلطات لا بد من إعادة توزيع الاختصاصات التي يمتلكها رئيس الجمهورية على السلطات العامة. بدلاً من تركيزها في يديه الكريمتين.

سلطة رئيس الجمهورية في تعيين وعزل الوزراء

مع احترامي الكامل للدكتور إبراهيم درويش فأنا لا أوافق على سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم طبقاً للمادة ١٤١ من الدستور المصري التي تنص على أن يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ويعفيهم من مناصبهم. .

حقاً درج العمل على يختار رئيس الجمهورية من يشاء لتقلد رئاسة الوزارة لكن ليس معنى ذلك أن ليس هناك محددات على سلطة رئيس الجمهورية، وهو إذا أختار شخصاً معيناً لرئاسة الوزارة أو حتى وزيراً فهو يختار شخصاً ينتمي إلى الحزب صاحب الأغلبية في مجلس الشعب. أو سينتمي إليه مستقبلاً. . ولا أهمية أن يكون قد اشتغل من قبل بالسياسة أو أنه كادر سياسي كما يقال أو ليس نائباً في مجلس الشعب. فمثل ذلك الشخص لن يعترض عليه الحزب الحاكم صاحب الأغلبية في مجلس الشعب لأن رئيس الجمهورية هو زعيم الحزب الحاكم وهو المتصرف في شئونه. ولكن ذلك يحدث إذا كانت أغلبية مجلس الشعب من أعضاء الحزب الحاكم. الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية. أما إذا لم يكن الأمر كذلك فلن يجرؤ رئيس الجمهورية اختيار أي شخص. فماذا يحدث لو كانت الأغلبية من غير أعضاء الحزب الذي لا ينتمي إليه الرئيس ؟ .. هل يتمكن رئيس الجمهورية من أن يعين رئيس مجلس الوزراء من الحزب الوطني فاقد الأغلبية أم يجب أن يعينه من الحزب الذي له الأغلبية ؟ ..

لا أعتقد أن رئيس الجمهورية في هذه الحالة قادر على أن يعين من يشاء إنما يجب أن يعين من تدين له الأغلبية من الأحزاب أو غير الأحزاب.

ولعل ما حدث من تصرف الرئيس السابق / أنور السادات لعبرة لمن يعتبر. فقد وجد أنه لن يتمكن من أن يعزل رئيس الوزراء ممدوح سالم رئيس حزب مصر صاحب الأغلبية في مجلس الشعب. ووجد أنه غير قادر على زحزحة رئيس مجلس الوزراء بسبب أنه رئيس الحزب صاحب الأغلبية. فماذا يفعل حتى تتم زحزحته ؟ .. لقد أنشأ حزباً جديداً هو رئيسه وانضم إليه ممدوح سالم نفسه كعضو فيه وترك حزب مصر فصار من حق السادات وهو زعيم الحزب وزعيم الأغلبية في مجلس الشعب أن بسند إلى الوزارة أي شخص يراه مناسباً. ولا يشترط الدستور أن يكون رئيس مجلس الوزراء عضو في مجلس الشعب ولا حتى واحد من الوزراء بل ولا حتى عضو في الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية لكن مشيئة الزعيم تجعل الأعضاء يرضخون لإرادته لأنه زعيم الحزب. وهو مؤسس الحزب الذي هرول إليه أغلبية الأعضاء في مجلس الشعب وتركوا حزب مصر.

أما في حالة ما إذا كانت أغلبية من أعضاء حزب لا ينتمي إليه رئيس الجمهورية قد أصبحت أعضاء في مجلس الشعب فالأمر يختلف، ولن يتمكن رئيس الجمهورية أن يعين فرداً من أعضاء حزبه في الوزارة وعليه في هذه الحالة أن يعين من تدين له الأغلبية بالزعامة رئيساً لمجلس الوزراء. كما لن يكون قادراً على تعيين وزراء لا ينتمون إلى حزب الأغلبية. بل قد يترك في هذه الحالة لرئيس مجلس الوزراء أن يختار من سيعاونونه في الوزارة من وزراء ونواب وزراء وإلا تعرض رئيس مجلس الوزراء والوزراء إلى ما يسمى سحب الثقة بهم.

المادة ١٢٦ من الدستور تنص في فقرتها الثانية على أن لمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم. ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس. (وفي حالة الأغلبية المضادة لرئيس الجمهورية سيكون من الممكن تقديم مثل هذا الاقتراح).

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قرار في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس. أي على الأقل ٢٣٨ عضواً. فإذا كانت هذه الأغلبية لا يملكها حزب الرئيس وملكها حزب آخر فسوف يتساقط الوزراء الذين لا ينتمون إلى الحزب الآخر واحداً بعد الآخر.

أما سحب الثقة برئيس مجلس الوزراء فله وضع آخر. وقد لا يلجأ إليه الحزب صاحب الأغلبية. حيث تنص المادة ١٢٧ من الدستور على أن لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء. ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. لكن الدستور وضع حكماً غريباً عجيباً. إذ في حالة ما إذا قرر مجلس الشعب المسئولية الوزارية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه. (وكأن المجلس يعمل لدى رئيس الجمهورية موظفاً). . ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام. فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة. فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة.

فهل يلجأ مجلس الشعب إلى سحب الثقة برئيس الوزراء أم يلجأ إلى سحب الثقة بالوزراء واحداً بعد الآخر ؟ .. .. أظن أن الحل الأخير هو الأسلم والأرجح . حتى يتقدم رئيس مجلس الوزراء باستقالته لأن لا يوجد تعاون بينه وبين المجلس. لذلك لن يجرؤ رئيس الجمهورية على أن يعين رئيساً للوزراء لا تسنده أغلبية في مجلس الشعب ولا حتى وزيراً من الوزراء.

أما في حالة مصر الآن فأين هي الأغلبية ؟ .. إنها لازالت في يد الحزب الوطني الديمقراطي. وحتى إذا أسفرت الانتخابات عن أقليات (حزب وطني – مستقلون _ أحزاب أخرى). فيكون لرئيس الجمهورية أن يؤلف بينهم حتى يمكن تأليف الوزارة مثلما يحدث في بريطانيا حيث تتدخل الملكة في تشكيل الوزارة حينما لا تكون هناك أغلبية لحزب معين .

أما ما جاء في مقالة الدكتور / إبراهيم درويش في ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٥ في جريدة الوفد من أن الرئيس الأمريكي من الحزب الديمقراطي وأغلبية النواب والشيوخ من الحزب الجمهوري فذلك كان في عهد بيل كلينتون في وقت من الأوقات. وليس في عهد بوش الآن. إذ أن الحزب الجمهوري هو المسيطر على المجلسين . أما ما قيل عن أن الرئيس الفرنسي من حزب ورئيس الوزراء من حزب آخر وأغلبية الجمعية الوطنية من غير حزب الرئيس فهذا القول صحيح لكن لن يحدث في مصر لأنه لن يكون هناك أغلبية لحزب في مصر غير الحزب الوطني – هذا ما يهدف إليه ذلك الحزب ولو بالقوة – خاصة إذا ما استمال المستقلين إليه. وقد يكون ذلك عملاً غير دستوري لكن من الذي يرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ؟ .. وما هي صفته ؟ .. وما هو الجزاء الذي يمكن أن توقعه المحكمة خاصة أن النص الدستوري يقرر أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ؟ .. .. وهل ستحكم المحكمة بأن تغيير صفة العضو من مستقل إلى حزبي أمر غير دستوري ويستوجب إعادة الانتخابات في الدائرة أم أنها سوف تدفع بعدم الاختصاص ؟ ..

هل هنأ بحزبه ؟ ..

هل قلد إيريل شارون السادات يوم ألف حزب كاديما وانتقل إليه من حـــزب الليكـــود ؟ .. الواقع أن العمليتين متشابهتان في بعض النواحي ومختلفتان في نواح أخرى.

هما متشابهتان في أن شارون وجد نفسه أنه قد يفقد زعامته في حزب الليكود إزاء صعود نجم نيتانياهو مرة أخرى. فصنع لنفسه حزباً جديداً. وكان السادات يريد أن يغير في رؤســـاء مجالس الوزارات كيف ما شاء غير أن العرف الدستوري كان يمنعه من ذلك لأن لا صلة له بحزب الأغلبية، فرئيس الوزراء يجب أن يأتي من ثقة أغلبية الأعضاء به، وممـــدوح ســـالم رئيس مجلس الوزراء وزعيم حزب مصر صاحب الأغلبية في المجلس فكيف يتسنى أن يبدل في الرؤساء دون أن يخرج على العرف الدستوري. يكون ذلك بأن يكون هو زعيم الحزب فلا يعارضه أحد، ولا يعقب عليه، فكان أن أبدع حزباً جديداً سماه الحزب الوطني الديمقراطي .

لكن يختلف الوضع بالنسبة للسادات عن الوضع بالنسبة لشارون أن السادات لم يكن ينتمي إلى حزب معين، ولا حتى حزب مصر. وكان شارون ينتمي إلى حزب الليكود . ولو أن كلا الاثنين يريد أن يستبد برأيه في الحكم والسياسة.

والاستبداد في الحكم والسياسة آفة من آفات الديمقراطية. ولا سبيل إلى استئصـــالها إلا إذا تربى الفرد منذ نعومة أظافره على مبادئ الديمقراطية. في الأسرة – فـــي المدرســـة – فـــي الوظيفة – في الحزب وفي المجتمع. حينئذ ينشأ جيل يؤمن بالديمقراطية. ونظراً لأنها آفة فهي تنتقل من الرئيس إلى المرؤوس حتى تصل إلى رب الأسرة.

وقد يساعد على الاستبداد في الرأي والحكم أن يكون الفرد من أصول عسكرية. وهذا مـــا توافر في السادات فقد نشأ في القوات المسلحة. وتوافر أيضاً في شارون حيث نشأ في جـــيش الدفاع الإسرائيلي. والحقيقة أنه جيش الهجوم الإسرائيلي. بل إن المجند حينما يستغرق وقتـــاً طويلاً في القوات المسلحة، يخرج وقد طبعته التقاليد العسكرية التي لا صلة لها بالديمقراطية أو الحوار إنما لها صلة بطاعة الرؤساء.

وهكذا يصعب الحوار سواء مع المرؤوسين أو مع أفراد الشعب. وتتسلل النزعة العسكرية إلى وكلاء الوزارات والمديرين العموم بل قد تصل إلى مديري المدارس أو عمداء الكليـــات ومديري الجامعات. الواحد منهم يحتكر الصواب ويرفض أن يُناقش رأيه أو ينثني عنه. وقـــد تتسلل هذه النزعة إلى رؤساء الأحزاب والنقابات والجمعيات. وقد لا تقتصر على الذكور فقط إنما تمتد إلى الإناث بحكم اختلاطهن برؤساء من ذلك الصنف.

وعلاج هذه الآفة لا يتأتى إلا في الصغر. وفي نفس الوقت حينما يدرك الشخص مساوئ الاستبداد أن يحاول أن يتحاور ويتناقش ولا يكابر إذا كان مخطئاً ويظهر في رأيه أنه الأصح. فمثلاً تعاملت يوماً مع مدير عام وطفق يصدر الأوامر بعد الأوامر، ثم قال في النهاية أنه ديمقراطي ويتقبل الرأي الآخر ويسعى إلى الحوار. وحينما حاولت مناقشته في أمر من الأمور استشاط غضباً في داخله ولو أنه لم يظهر غضبه. ولم يقبل التحاور بل أجله إلى أجل غير مسمى.

وفي مقال للأستاذ حسين عبد الرازق في جريدة الوفد في ١٠ / ٢ / ٢٠٠٦ طالب بوجود مؤسسات مستقلة قوية تدعم الديمقراطية وترسخها. ومن أمثلة ذلك كافة المؤسسات في الدولة والمؤسسات التشريعية والمؤسسات التنفيذية والحكومة والوزارات والشرطة والجيش (ولو أني أشك أن تكون الديمقراطية سائدة في هاتين المؤسستين الأخيرتين) . والأجهزة الرقابية والمؤسسات القضائية والمؤسسات الصحفية والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات والاتحادات والجمعيات الأهلية.

المهم أن السادات لم يهنأ بحزبه الجديد سوى سنتين أو أكثر. بينما شارون لم يهنأ أبداً ورقد على رجاء القيامة ولكنه لم يقم. وكأن التاريخ يحذر الأفراد من أن ينفردوا عن الجمع ويشكلون أحزاباً ينفردون بإدارتها. إنما عليهم أن يتقبلوا الأمر الواقع والمد الحواري في أحزابهم والتنحي إذا كانت الريح عاصفة.